الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الثلاثاء 2 ـ الجمعة 5 جوان 1981 — السنة 124 ـ عدد 38

المحتوى

القوانين

قانون عدد 40 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالترخيص في الزيادة في مساهمة الجمهورية التونسية في راس مال البنك الاسلامي للتنمية 1402

قانون عدد 41 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية 1402

قانون عدد 42 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية 1403

قانون عدد 43 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المالي المضي بتونس في 7 مارس 1981 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية 1403

قانون عدد 44 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على عقد القرض والضمان المبرم في 16 مارس 1981 بين شركة تونس الجوية والحكومة التونسية بصفتها ضامنا من جهة و « تشايز منهاتن بنك » و « تسيم بنك » من جهة اخرى 1403

قانون عدد 45 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بتوريد وتوزيع الافلام السينمائية 1403

قانون عدد 46 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم 1404

الأوامر والقرارات

وزارة التخطيط والمالية

جدول تقسيمي 1406

وزارة الاقتصاد الوطني

قراران من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخان في 25 ماي 1981 يتعلقان برخص تفتيش 1406

وزارة الفلاحة

اوامر من عدد 727 الى 730 لسنة 1981 مؤرخة في 25 ماي 1981 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 1409

فتح بحث 1410

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية في الصيدلة لبعض الاقسام الاستشفائية 1412

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1412

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1412

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب جراحي اسنان اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1413

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب جراحي اسنان اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1413

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب صيادلة بيولوجيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1414

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1414

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب صيادلة بيولوجيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1414

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت 1415

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 731 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بسحب الانتفاع بالمنافع العائلية 1415

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 1416

إعلانات

اعلانات ..... 1417 **اشهار** ومناقصات 1431

القوانين

قانون عدد 40 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالترخيص في الزيادة في مساهمة الجمهورية التونسية في راس مال البنك الاسلامي للتنمية (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص لوزير التخطيط والمالية القائم في حق الدولة الاكتتاب في الزيادة في مساهمة الجمهورية التونسية في راس مال البنك الاسلامي للتنمية الى غاية مليونين وخمسمائة الف دينار اسلامي (2 500 000 دينار اسلامي)

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 41 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية تيسير

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981

وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 27 فيفري 1981

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدوله

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 42 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية (1)

باسم الشعب ،
نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالتعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية والموقع عليها بتونس في 26 نوفمبر 1980

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981

قانون عدد 43 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المالي المضي بتونس في 7 مارس 1981 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية (1)

باسم الشعب ،
نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق المالي الملحق بهذا القانون المضي بتونس في 7 مارس 1981 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981

قانون عدد 44 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالمصادقة على عقد القرض والضمان المبرم في 16 مارس 1981 بين شركة تونس الجوية والحكومة التونسية بصفتها ضامنا من جهة و (تشايز منهاتن بنك) و (اقسيم بنك) من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،
نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على عقد القرض والضمان الملحق بهذا القانون والمبرم في 16 ماس 1981 بين شركة تونس الجوية والحكومة التونسية بصفتها ضامنا من جهة و « تشايز منهاتن بنك » و « اقسيم بنك » من جهة اخرى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981

قانون عدد 45 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بتوريد وتوزيع الافلام السينمائية (1)

باسم الشعب ،
نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تتولى توريد وتوزيع الافلام السينمائية قصد استغلالها تجاريا مؤسسات تونسية مصادق عليها من قبل وزير الشؤون الثقافية

الفصل 2 ـ يخضع توريد الافلام قصد الاستغلال التجاري لرخصة يسلمها وزير الشؤون الثقافية بناء على اقتراح لجنة يقع احداثها وضبط تركيبها ومشمولاتها بمقتضى امر

الفصل 3 ـ يقع ضبط تراتيب توريد الافلام قصد الاستغلال غير التجاري بمقتضى امر

الفصل 4 ـ تعاقب المخالفات لاحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه بخطية تتراوح بين خمسمائة دينار (500 د) وخمسة الاف دينار (5 000 د) مع حجز الافلام

الفصل 5 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 12 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والنصوص المتخذة لتطبيقه

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 46 لسنة 1981

مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل 1 ـ ان الوقاية من الاعاقة والكشف عن المعاقين ومعالجتهم وتربيتهم وتكوينهم المهني وتشغيلهم وادماجهم الاجتماعي والاقتصادي مسؤولية قومية .

يرمي النهوض بالمعاق ورعايته اساسا الى ضمان ادماجه في المجتمع او اعادة ادماجه المهني ومده اذا اقتضى الحال بمساعدة اجتماعية تضمن له حياة عادية لائقة .

تباشر الدولة بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية التي يساعدها في ذلك المجلس الاعلى للشؤون الاجتماعية مهمة التنسيق والمراقبة الفنية لمختلف النشاطات في مجال اعادة تأهيل المعاقين وادماجهم .

الفصل 2 ـ ستضبط احكام ترتيبية الشروط التي ستتم بموجبها مواصلة سياسة وقائيه تهدف الى حماية المواطن من اي شكل من الاعاقة مولود بها او مكتسبة .

الباب الثاني
تعريف الشخص المعاق

الفصل 3 ـ يعتبر معاقا ، كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط او عدة انشطة اساسية للحياة العادية نتيجة اصابة وظائفه الحسية او العقلية او الحركية اصابة ولد بها او لحقت به بعد الولادة .

يتم اقرار صفة معاق من طرف لجنة دائمة للمعاقين يضبط تركيبها ومشمولاتها بامر .

تضبط المقاييس التي تعتمدها اللجنة المشار اليها اعلاه لمنح صفة معاق بقرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية

الفصل 4 ـ تسلم وزارة الشؤون الاجتماعية لكل شخص اقرت اللجنة الدائمة بانه معاق (بطاقة معاق) وتضاف ملاحظة « اولوية » على البطاقة باقتراح من اللجنة وهي تخول الحق في الانتفاع بالامتيازات المذكورة بالفصل 19 من هذا القانون

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981

الفصل 5 ـ تنسحب الاجراءات المتخذة لحماية المعاقين في نطاق هذا القانون على كافة التونسيين الماسكين لبطاقة معاق وكذلك على المعاقين الاجانب المقيمين بتونس شريطة ان يقع التعامل بالمثل مع بلدانهم الاصلية

الباب الثالث
التربية والادماج المهني

الفصل 6 ـ للمعاقين الحق في التمتع بالتربية واعادة التربية والتكوين المهني الملائم

الفصل 7 ـ ينبغي التحصيل على رخصة مسلمة من وزارة الشؤون الاجتماعية لفتح اي مركز تربوي للمعاقين سواء كان ذلك لمرحلة ما قبل الدراسة او للمراحل الابتدائية او الثانوية او العالية او للتأهيل

ان الشروط والتراتيب التي بموجبها يتم تسليم رخصة فتح هذه المعاهد سواء كان ذلك من ناحية صلاحية المباني او فيما يتعلق بالتنظيم التربوي وكفاءة الاطار التربوي المشرف يقع ضبطها بقرار مشترك يتخذه وزراء الشؤون الاجتماعية والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية والشباب والرياضة

الفصل 8 ـ كل مركز تربوي لمرحلة ما قبل الدراسة او للمراحل الابتدائية او الثانوية او العالية او لاعادة تأهيل المعاقين يخضع للمراقبة الفنية والبيداغوجية التي تمارسها وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 9 ـ تقدم وزارات الشؤون الاجتماعية والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية والشباب والرياضة مساعدتها لانجاز البرامج التربوية وادماج المعاقين مهنيا واجتماعيا

ان شروط وتراتيب هذه المساعدة والمراقبة التي تباشرها وزارة الشؤون الاجتماعية على المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية التي تنتفع بمساعدة الدولة او المجموعات العمومية يتم ضبطها بأمر

الفصل 10 ـ تتم التربية واعادة التربية قدر المستطاع داخل مؤسسات تربوية عادية او عند الاقتضاء داخل مراكز مختصة

الفصل 11 ـ يتعين ان يؤدي التكوين المهني للمعاقين الى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية

يمكن ان يتلقى هذا التكوين في نفس ظروف العمال الاسوياء ومعهم

ان المعاقين الذين يتعذر عليهم بسبب نوع او حدة اعاقتهم تلقي هذا التكوين رفقة اشخاص اسوياء يوجهون الى مراكز تكوين مهني خاصة بهم

الفصل 12 ـ ان تراتيب تربية المعاقين وتأهيلهم وتكوينهم المهني وتشغيلهم يقع ضبطها بأمر

الباب الرابع

التشغيل

الفصل 13 ـ لا يمكن ان تكون الاعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام او الخاص اذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به واذا لم تكن اعاقته سببا في احداث ضرر او تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل بها وذلك بقطع النظر عن الاحكام الاخرى وخاصة الفصل 18 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والفصل 15 من القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات والمؤسسات العمومية التي تشارك الدولة او الجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة والفصل 29 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة

الفصل 14 ـ يقع اقرار ورشات محمية لفائدة المعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج بالدورة العادية للتشغيل

يتم بأمر ضبط شروط وتراتيب احداث وتنظيم هذه الورشات

الفصل 15 ـ ان كل عون اصبح معاقا لسبب من الاسباب يجب ان يرتب ثانية لدى مؤجره اذا كان هناك مركز شاغر يمكن اسناده اليه ويؤخذ وجوبا راي لجنة اعادة الترتيب المهني المنصوص عليها بمجلة الشغل او راي لجنة السقوط البدني المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بنظام جراية التقاعد المدني والعسكري

الباب الخامس

الحماية الاجتماعية

الفصل 16 ـ تحمل نفقات العلاج والتداوي والاجهزة التعويضية ومصاريف اعادة التاهيل التي تستلزمها حالة المعاق على نظام التامين او مؤسسات الضمان الاجتماعي بالنسبة الى المنتفعين باحد هذه الانظمة . وتحمل نفقات الاجهزة التعويضية واعادة التاهيل على صندوق التضامن الاجتماعي بالنسبة لحاملي بطاقات علاج مجاني

الفصل 17 ـ لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يتمتع شخص في نفس الوقت بالاعانات المذكورة أعلاه وباعانات من نفس النوع وقع منحها بمقتضى تراتيب قانونية او تعاقدية

الفصل 18 ـ كل مضمون اجتماعي في كفالته معاق او عدة معاقين بلا شغل له الحق في الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان اطفاله المعاقين مهما كانت رتبتهم وسنهم

الباب السادس

حقوق الاولوية لفائدة بعض المعاقين

الفصل 19 ـ ان بطاقة المعاق الحاملة لملاحظة « أولوية » المشار اليها بالفصل الرابع من هذا القانون صالحة الاستعمال لمدة خمس سنوات وتجدد بطلب من صاحبها

وهذه البطاقة تخول لصاحبها شريطة ان يحضر بنفسه

ـ أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الادارات والمصالح العمومية

ـ الركوب في اي نوع كان من وسائل النقل العمومي ، في اماكن مخصصة وذلك بصورة مجانية او حسب تعريفة منخفضة . ان شروط منح مجانية النقل او التعريفة المنخفضة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيري الشؤون الاجتماعي والنقل والمواصلات

ـ النقل المجاني لالة التنقل الخاصة بالمعاق

ـ أولوية الدخول الى اماكن الترفيه والتسلية

ويتمتع الشخص المصاحب بصورة مستمرة لمعاق في حاجة الى مساعدة الغير بحق الاولوية

الفصل 20 ـ ان كل استعمال مفرط لبطاقة المعاق ينجر عنه سحبها الذي يأذن به وزير الشؤون الاجتماعية بعد رأي صريح من اللجنة القارة وذلك اما بصورة مؤقتة او نهائية

الفصل 21 ـ يضبط وزير الشؤون الاجتماعية تراتيب تطبيق احكام الفصلين 19 و 20 من هذا القانون وخاصة منها المتعلقة بشكل بطاقة المعاق واجراءات اعدادها .

الباب السابع

احكام مختلفة

الفصل 22 ـ احدث يوم قومي للمعاق يقع تعيينه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 23 ـ ينبغي ان تجهز البناءات المدنية المفتوحة للعموم بممر سهل ومناسب لتنقل المعاقين .

الفصل 24 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

وزارة التخطيط والمالية

جدول تقسيمي

امر عدد 305 لسنة 1979 مؤرخ في 2 افريل 1979 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض صالحة لتوسيع المدرسة الابتدائية بالغضابنة معتمدية قصور الساف ولاية المهدية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 و 61 لسنة 1979 صفحة 1028 و 2770 (تطبيق مقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976

عدد القطعة	الموقع	نوع الرسم	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
وحيدة	الغضابنة	غير مسجلة	3100 م2	ـ محمد بن بلقاسم الوج ـ عز الدين بن احمد بن بلقاسم الوج ـ ابراهيم بن احمد بن بلقاسم الوج ـ حسن بن بلقاسم الوج ـ الحبيب بن بلقاسم الوج ـ المنصف بن احمد بن بلقاسم الوج ـ ام السعد بن محمد بلحاج عمر التاري ارملة احمد بن بلقاسم الوج ـ مهدي بن احمد بن بلقاسم الوج ـ المختار بن احمد بن بلقاسم الوج ـ صالح بن احمد بن بلقاسم الوج ـ عائشة بنت احمد بن بلقاسم الوج ـ محبوبة بنت احمد بن بلقاسم الوج ـ فاطمة بنت احمد بن بلقاسم الوج

(الباقي بدون تغيير

وزارة الاقتصاد الوطني

مناجم

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 ماي 1981 يتعلق بتاسيس رخصة تفتيش من المجموعة الرابعة تتراوح من 793 286 الى عدد 818 286 المتالفة من 26 رخصة ابتدائية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه ،

وعلى المطلب المسجل في 19 فيفري 1980 تحت اعداد متوالية تتراوح من 793 286 الى 818 286 والمتالفة من 26 رخصة ابتدائية بادارة المناجم والجيولوجيا وهو المطلب الذي يلتمس بمقتضاه الديوان القومي للمناجم المعين محل المخابرة معه بنهج انقلترا عدد 26 بتونس منحه رخصة تفتيش من المجموعة الرابعة بولاية مدنين بالمكان الذي يعرف بسبخة العبيدات حسب خريطتي بنقردان وعلوة القونة بمقياس 1/100 000 داخل منطقة متكونة من 26 رخصة ابتدائية تشتمل على مساحة تقدر بـ 104 كيلومتر مربع

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة في 6 جانفي 1981

وعلى تقرير مدير المناجم والجيولوجيا الذي يستفاد منه ان المطلب المذكور يكتسي صبغة قانونية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ تمنح للديوان القومي للمناجم المعين محل المخابرة معه بنهج انقلترا عدد 26 بتونس مع اعتبار حقوق الغير السابقة رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية مدنين بالمكان الذي يعرف بسبخة العبيدات حسب خريطتي بنقردان وعلوة القونة بمقياس 1/100 000 داخل منطقة متكونة من مجموعة 26 رخصة ابتدائية تشتمل على مساحة جملية تقدر بـ 104 كيلو متر مربع وذلك طبقا لاحكام الفصل 37 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	450.382	7	450.374
2	458.382	8	448.374
3	458.372	9	448.378
4	454.372	10	450.378
5	454.368	11	450.382
6	450.368		

الفصل 2 ـ حددت مدة هذه الرخصة بخمسة سنوات شمسية وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 ـ لا تكون المصاريف دون 000 10 دينار (عشرة الاف دينار) خلال مدة صلوحية هذه الرخصة

الفصل 4 ـ كل مطلب يهدف الى تجديد هذه الرخصة او الى الحصول على رخصة استغلال او على امتياز يتعلق برخصة التفتيش هذه يجب ان تسجل بادارة المناجم والجيولوجيا قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة الرخصة المذكورة والا فانه يكون لاغيا

تونس في 25 ماي 1981

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـــــرار

من وزير الاقتصاد الوطني 25 ماي 1981 يتعلق بتجديد ثالث لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة الوطن القبلي ـ « خليج الحمامات »

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بسن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1972 ، المؤرخ في 27 افريل 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما الموقع عليها بتونس في 28 جويلية 1971 ، من طرف الدولة التونسية من جهة وشركات « بوتس يسورس تونسي المحدودة » (بوتس) والشركة الايطالية روزين س ب ا من جهة اخرى

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1973 ، المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتضمن المصادقة على ملحق الاتفاقية المضى في 28 ديسمبر 1972 من طرف الدولة التونسية من جهة وشركتي « بوتس » و «سيراميد » من جهة اخرى المتعلق بالتوسيع في الرخصة الانف ذكرها

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1973 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1972 ، المتعلق بتاسيس رخصة الوطن القبلي « خليج الحمامات » لفائدة الشركات الانف ذكرها

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 اوت 1972 المسجلة في 11 اوت 1972 بادارة المناجم تحت عدد 1377 بالمجلد عدد 1 من دفتر ترسيم العقود وهي الرسالة التي اعلمت بمقتضاها الشركة الايطالية (سير) تبعا للفصل 8 من الاتفاقية الانف ذكرها الدولة التونسية بتحويل حقوقها والتزاماتها المتعلقة برخصة الوطن القبلي « خليج الحمامات » الى الشركة التفرعة عنها « شركة سير اسبلورازيون مديتراني س ب ا المسماة فيما يلي « سيراميد »

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1973 المتعلق بالتوسيع في رخصة الوطن القبلي « خليج الحمامات »

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 المتعلق بالترخيص في احالة رخصة الوطن القبلي خليج الحمامات لفائدة الشركات الاتية :

ـ بوتس سيراميد اف شور اكسبلوراسيون اويل كمباني وكنديان سيبريور اويل المحدودة

وعلى القرار المؤرخ في 16 فيفري 1976 المتعلق بالتجديد الاول لرخصة الوطن القبلي « خليج الحمامات »

وعلى مطلب الاحالة المسجل بادارة المناجم والجيولوجيا في 21 اكتوبر 1977 تحت اعداد متوالية تتراوح من 205 ـ 262 الى 238 ـ 262 ـ بدخول الغاية الذي يحتوي على اربعة وثلاثين دائرة ابتدائية اي ما يقابل 136 كيلومتر مربع

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1978 المتعلق باجراء احالة جزئية لرخصة الوطن القبلي « خليج الحمامات » وذلك لفائدة الشركات الاتية :

ـ التانا اكسبلوريشن كمباني
ـ جونيبير انترناسيونال انكور
ـ كرموجي تونيسيا المحدودة
ـ كيواني اوفرسيس اويل كباني
ـ اودكو تونيزيا اويل كمباني
ـ بيتو اويلز المحدودة
ـ سامدن نورث سي انك
ـ طوطال اكسبلورشن تونزي
ـ يونيتد ريفنينق تونيزيا المحدودة

وعلى القرار المؤرخ في 30 اكتوبر 1979 المتعلق باجراء تجديد ثان واحالة جزئية لرخصة الوطن القبلي خليج الحمامات لفائدة الشركات الاتية :

ـ ب ب بترولوم دفلوبمنت المحدودة
ـ كانادیان سوبريور اويل المحدودة
ـ تونيزيا قولف اكسبلورشن انديرودكسيون كمباني
ـ كيواني اوفرسيس اويل كمباني
ـ اودكو تونيزيا اويل كمباني
ـ سامدن نورث سي انك
ـ سيراسبلورازيوني مديترانين سبا
ـ طوطال اكسبلوراشن تونزي

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق باحالة كاملة للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة اودكو تونيزيا اويل كمباني الى شركة كانام اوف شور المحدودة

وعلى مطلب التجديد الثالث المسجل بادارة المناجم والجيولوجيا بتاريخ 7 نوفمبر 1980 تحت اعداد متوالية تتراوح من 985 ـ 307 الى 752 ـ 308 بدخول الغاية الذي يحتوي على سبع مائة وثمانية وستين 768 دائرة ابتدائية اي ما يقابل 3072 كيلومتر مربع

وعلى الراي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة في 6 جانفي 1981

وعلى تقرير مدير الطاقة

قـرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ تجديد لمدة عامين ونصف تنتهي في 9 جويلية 1983 ، رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة « الوطن القبلي خليج الحمامات » ، وذلك لفائدة الشركات الاتية :

ـ ب ب بتروليوم دفلوبمنت المحدودة
ـ كانادیان سوبريور اويل المحدودة

- تونيزيا قولف اكسبلورشن اند برودكسيون كمباني
- كيواني اوفرسيس اويل كمباني
- سامدن نورث سي انك
- سيراسبلورازيوني مديترانين سبا
- طوطال اكسبلوريشن تونيزي
- كإنام اوف شور المحدودة

تغطي الرخصة المجددة بعد اجراء التخفيض القانوني من حيث المساحة 768 دائرة ابتدائية اي ما يقابل 3072 كيلومتر مربع

وهي محدودة باعداد مراجع الزوايا المستمدة من الجدول العام لضبط المراجع الملحق بالامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	438·708	43	426·768
2	438·712	44	426·766
3	436·712	45	424·766
4	436·716	46	424·764
5	434·716	47	422·764
6	434·718	48	422·762
7	430·718	49	406·762
8	430·722	50	406·760
9	436·722	51	404·760
10	436·726	52	404·758
11	434·726	53	402·758
12	434·728	54	402·754
13	432·728	55	400·754
14	432·732	56	400·752
15	420·732	57	394·752
16	420·734	58	394·754
17	404·734	59	380·754
18	404·740	60	380·744
19	414·740	61	376·744
20	414·738	62	376·740
21	416·738	63	374·740
22	416·740	64	374·738
23	420·740	65	374·738
24	420·744	66	372·734
25	422·744	67	364·734
26	422·746	68	364·748
27	424·746	69	366·748
28	424·748	70	366·756
29	426·748	71	376·756
30	426·750	72	376·758
31	428·770	73	378·758
32	428·754	74	378·760
33	430·754	75	394·760
34	430·756	76	394·764
35	432·756	77	406·764
36	432·758	78	406·766
37	436·758	79	412·766
38	436·762	80	412·764
39	444·762	81	420·764
40	444·770	82	420·768
41	428·770	83	424·768
42	428·768	84	424·770

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
85	426·770	144	442·796
86	426·772	145	446·796
87	428·722	146	446·794
88	428·774	147	452·794
89	434·774	148	452·786
90	434·772	149	464·786
91	440·772	150	464·772
92	440·778	151	462·772
93	442·778	152	462·770
94	442·780	153	460·770
95	444·780	154	460·768
96	444·784	155	458·768
97	446·784	156	458·766
98	446·786	157	456·766
99	450·786	158	456·764
100	450·790	159	454·764
101	444·790	160	454·762
102	444·790	161	450·762
103	430·794	162	450·760
104	430·800	163	446·760
105	428·800	164	446·758
106	428·802	165	444·758
107	432·802	166	444·756
108	432·806	167	442·756
109	436·806	168	442·754
110	436·818	169	440·754
111	428·818	170	440·752
112	428·830	171	436·752
113	376·830	172	436·748
114	376·840	173	434·748
115	438·840	174	434·744
116	438·832	175	430·744
117	430·832	176	430·736
118	430·820	177	434·736
119	436·820	178	434·742
120	436·824	179	436·742
121	442·824	180	436·744
122	442·826	181	446·744
123	446·826	182	446·746
124	446·824	183	448·746
125	450·824	184	448·750
126	450·826	185	450·750
127	454·826	186	450·752
128	454·824	187	464·752
129	456·824	188	464·744
130	456·814	189	462·744
131	454·814	190	462·742
132	454·810	191	460·742
133	450·810	192	460·740
134	450·814	193	456·740
135	448·814	194	456·738
136	448·816	195	460·738
137	444·816	196	460·436
138	444·818	197	456·736
139	438·818	198	456·732
140	438·808	199	460·732
141	440·808	200	460·726
142	440·804	201	458·726
143	442·804	202	458·724

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
203	456·724	208	456·714
204	456·722	209	458·714
205	452·722	210	458·708
206	452·716	/1	438·708
207	456·716		

تونس في 25 ماي 1981

عبد العزيز الاصرم
وزير الاقتصاد الوطني

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الفلاحة

اراضي اشتراكية

امر عدد 727 لسنة 1981

مؤرخ في 25 ماي 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق رحيمي) (ارض الصخيرات) من معتمدية فريانة ولاية القصرين المؤرخ في 14 مارس 1977 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981

وعلى راي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق رحيمي) (ارض الصخيرات) من معتمدية فريانة ولاية القصرين الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 14 مارس 1977 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 728 لسنة 1981

مؤرخ في 25 ماي 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق قراوي) (ارض قراوي) من معتمدية فريانة ولاية القصرين المؤرخ في 14 مارس 1977 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981

وعلى راي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق قراوي) (ارض قراوي) من معتمدية فريانة ولاية القصرين الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 14 مارس 1977 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 729 لسنة 1981

مؤرخ في 25 ماي 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق زائدي) (ارض اولاد زايد) من معتمدية فريانة ولاية القصرين المؤرخ في 14 مارس 1977 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981
وعلى راي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق زائدي) (ارض اولاد زايد) من معتمدية فريانة ولاية القصرين الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 14 مارس 1977 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 730 لسنة 1981

مؤرخ في 25 ماي 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق برهومي) (ارض الصخيرات) من معتمدية فريانة ولاية القصرين المؤرخ في 14 مارس 1977 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981
وعلى راي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد سيدي تليل الماجل (فريق برهومي) (ارض الصخيرات) من معتمدية فريانة ولاية القصرين الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 14 مارس 1977 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 16 جانفي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 15 افريل 1981

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

مياه

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 25 ماي 1981 :

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام القانون عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد **السلامي بن محمد بن عثمان** القاطن بوادي السواني قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي تاسة بقدر 100 مترا مكعبا في اليوم لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية الكاف
2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
3) بمقر بلدية الكاف
4) بمختلف اسواف ولاية الكاف
5) باهم مراكز ولاية الكاف

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام القانون عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم في 9 جانفي 1979 من طرف السيدة **جبارة بنت علي بن حسين الهمامي** القاطنة بتستور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 250 مترا مكعبا في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 5 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية باجه
2) بالمحكمة الابتدائية بباجة
3) بمقر بلديتي تستور وباجة
4) بمختلف اسواق ولاية باجة
5) باهم مراكز ولاية باجة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام القانون عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم في 6 جانفي 1979 من طرف السيد **علي بن بلقاسم بن صالح الهمامي** القاطن بتستور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 100 مترا مكعبا في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 2 هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية باجة
2) بالمحكمة الابتدائية بباجة

3) بمقر بلديتي تستور وباجة
4) بمختلف اسواق ولاية باجة
5) باهم مراكز ولاية باجة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام القانون عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم في 6 جانفي 1979 من طرف السيد **علي بن بلقاسم بن صالح الهمامي** القاطن بتستور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 100 مترا مكعبا في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 2 هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية باجة
2) بالمحكمة الابتدائية بباجة
3) بمقر بلديتي تستور وباجة
4) بمختلف اسواق ولاية باجة
5) باهم مراكز ولاية باجة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام القانون عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيدة **عزيزة بنت عمر المكي** القاطنة بسليانة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 40 مترا مكعبا في اليوم لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارا مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية سليانة
2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
3) بمقر بلدية سليانة
4) بمختلف اسواق ولاية سليانة
5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرة السيد **مختار بن محمد بن بلقاسم** القاطن بسليانة قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 160 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية سليانة
2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
3) بمقر بلدية سليانة
4) بمختلف اسواق ولاية سليانة
5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد **محمد صالح بن الحاج صالح الوسلاتي** القاطن بقعفور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 80 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية سليانة
2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
3) بمقر بلديتي قعفور وسليانة
4) بمختلف اسواق ولاية سليانة
5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد **محمد بن صالح الريلحي** القاطن بقعفور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 160 مترا مكعبا لمدة 8 اشهر لسقي قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية سليانة
2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
3) بمقر بلديتي بوعرادة وسليانة
4) بمختلف اسواق ولاية سليانة
5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد **البشير بن بلقاسم المحواشي** القاطن بقعفور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من وادي سليانة بقدر 80 مترا مكعبا في اليوم لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية سليانة
2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
3) بمقر بلديتي قعفور وسليانة
4) بمختلف اسواق ولاية سليانة
5) باهم مراكز ولاية سليانة

يجري بحث اداري مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 على المطلب المقدم من طرف السيد **النوري بن صالح بن علي محمد المحواشي** القاطن بقعفور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سليانة بقدر 80 مترا مكعبا في اليوم لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارين مزروعة بقولا

يعلق اعلان :
1) بمقر ولاية سليانة
2) بالمحكمة الابتدائية بسليانة
3) بمقر بلديتي قعفور وسليانة
4) بمختلف اسواق ولاية سليانة
5) باهم مراكز ولاية سليانة

وتبلغ هذه الاعلانات العموم ان البحث مفتوح مدة خمسة عشر يوما بعد شهر من نشر هذه الاعلانات في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وانه يمكن للذين

يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم عدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساءا ولهم تضمين ملاحظاتهم في الدفتر الملحق بالملف

وزارة الصحة العمومية

الصفة الاستشفائية

قـــرار

من وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بمنح الصفة الاستشفائية الجامعية في الصيدلة لبعض الاقسام الاستشفائية

ان وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية

بعد اطلاعهما على القانون عدد 63 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم الخطط الصيدلية بالبلاد التونسية خاصة الفصل 9 منه ،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق ببعث كلية الصيدلة بالمنستير ،

وعلى راي عميد كلية الصيدلة بالمنستير ،

قررا ما ياتي :

الفصل وحيد ـ تمنح الصفة الاستشفائية الجامعية في الصيدلة لاقسام المؤسسات الاستشفائية التالية :

المؤسسة الاستشفائية	الاقسام
المستشفى الجامعي بسوسة	قسم علم الجراثيم
	قسم الكيمياء الحية
	قسم علم الدم
المستشفى الجامعي بالمنستير	قسم المخابر
مستشفى شارل نيكول	قسم علم الجراثيم
	قسم الكيمياء الحية
	قسم علم الدم
مستشفى ارناست كونساي	قسم علم الجراثيم والدم
	قسم الكيمياء الحية
مستشفى الحبيب ثامر	قسم المخابر
معهد صحة الطفولة	قسم الكيمياء الحية
معهد الامراض الصدرية	قسم المخابر
معهد باستور	قسم الكيمياء الحية
	قسم علم الطفيليات
	قسم علم الجراثيم
	قسم علم المناعة
	قسم علم الدم
معهد التغذية	قسم المخابر
مركز المساعدة الطبية والاستعجالي	قسم المخابر
المستشفى الجامعي بصفاقس	قسم الكيمياء الحية
	قسم علم الجراثيم
مستشفى عزيزة عثمانة	قسم علم الدم

تونس في 28 ماي 1981

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد العزيز بن ضياء

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

مناظـــرات

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

ان وزير الصحية العمومية

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 20 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 وخاصة الفصل 16 منه ،

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطار الطبي الاستشفائي الصحي خاصة الفصل 8 منه الفقرة الاولى ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ تفتح مناظرة بالاختبار بتونس بوزارة العمومية يوم 30 اكتوبر 1981 والايام الموالية لانتداب ثلاثة (3) اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 واحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980

الفصل 2 ـ يمكن الزيادة في عدد المراكز المفتوحة للمناظرة وذلك في حدود عدد المراكز الشاغرة فعلا في تاريخ المناظرة

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 30 سبتمبر 1981

تونس في 28 ماي 1981

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

ان وزير الصحة العمومية

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه

بالقانون عدد 20 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 وخاصة الفصل 16 منـــــه ،

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطار الطبي الاستشفائي الصحي خاصة الفصل 6 منـــــه

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اولين للصحة العمومية ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ تفتح مناظرة بالاختبار بتونس بوزارة الصحة العمومية يوم 30 اكتوبر 1981 والايام الموالية لانتداب ثلاثة (3) اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 واحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980

الفصل 2 ـ يمكن الزيادة في عدد المراكز المفتوحة للمناظرة وذلك في حدود عدد المراكز الشاغرة فعلا في تاريخ المناظرة

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 30 سبتمبر 1981

تونس في 28 ماي 1981

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـــــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب جراحي اسنان اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى الامر عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي لجراحي الاسنان العاملين بالمستشفيات

وعلى القرار المؤرخ في 28 ماي 1981 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب جراحي اسنان اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،

قـــرر مـــا ياتـــي :

الفصل 1 ـ يمكن ان يشارك في مناظرة انتداب جراحي اسنان اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت جراحي الاسنان الذين لهم ست سنوات اقدمية على الاقل في خطة جراح اسنان للصحة العمومية في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 2 ـ يجب على المترشحين قصد المشاركة في هذه المناظرة ان يوجهوا لوزارة الصحة العمومية مطلبا محررا على ورق عادي مرفوقا بالوثائق التالية :

ـ الوثائق المثبتة لشهاداتهم الاستشفائية والجامعية والاعمال العلمية التي قاموا بها

ـ الوثائق المثبتة للخدمات التي قاموا بها في حضيرة المنشآت الاستشفائية الجامعية او الصحية التونسية او الاجنبيـــة

الفصل 3 ـ تشتمل المناظرة على اختبارين :

ـ اختبار تطبيقي (الضارب 2)

ـ تقييم الشهادات والاعمال :

تقييم الشهادات الضارب 0،5

تقييم الاعمال الضارب 0،5

الفصل 4 ـ يتكون العدد النهائي للتصريح بالقبول من مجموع الاعداد المتحصل عليها في كلا الاختبارين

لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان تحصل على عدد نهائي دون 30 على 60

الفصل 5 ـ تنظر في صلاحية الترشحات لجنة تعين بقرار من وزير الصحة العموميـة

الفصل 6 ـ تعين لجنة المناظرة بمقتضى قرار صادر عن الوزيـر الاول

وتضبط لجنة المناظرة القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المناظـرة

الفصل 7 ـ تشتمل برامج الاختبارات كافة المسائل المتعلقة بالمواد التي تدرس بكليات جراحة الاسنـان

تـونس في 28 مـاي 1981

وزير الصحة العمومية

رشيد صفـر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قـــــرار

من وزيـر الصحـة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلـق بفتح مناظـرة لانتداب جراحي اسنان اولين للصحـة العمومية يعملون كامـــل الـــوقت

ان وزير الصحـة العموميـة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلـق بضبـط القانـون الاساسي العـام لاعـوان الدولـة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانـون عـدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى الامر عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي لجراحي الاسنان العاملين بالمستشفيات

وعلى القـرار المؤرخ في 28 ماي 1981 المتعلـق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب جراحي اسنان اولين للصحـة العمومية يعملون كامل الوقت ،

قـــرر مـــا ياتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح مناظرة بوزارة الصحة العموميـة يوم 30 جويليـة 1981 والايام الموالـية لانتداب (2) جراحـي اسنان اولين للصحة العموميـة حسب الشروط المنصـوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ 19 سبتمبر 1977 وشروط القرار المشار اليه اعـلاه المؤرخ في 28 ماي 1981

الفصل 2 ـ يمكن الزيادة في عدد المراكز المفتوحـة في المناظرة وذلك في حدود المـراكز الشاغرة فعلا في تاريخ المناظـــرة

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 30 جوان 1981

تونس في 28 ماي 1981
وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب صيادلة بيولوجيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي لصيادلة المستشفيات ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب صيادلة بيولوجيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،

قـــرر مـا ياتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح مناظـرة بالاختبار بتـونس بـوزارة الصحة العمومية يوم 17 نوفمبر 1981 والايام الموالية لانتداب صيادلة بيولوجين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 سبتمبر 1980

الفصل 2 ـ حدد عدد المراكز المفتوحة في المناظرة باثنين (2) ويمكن الزيادة في هذا العدد في حدود عدد المراكز الشاغرة فعلا في تاريخ المناظرة

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 17 اكتوبر 1981

تونس في 28 ماي 1981
وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب صيادلة بيولوجيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي لصيادلة المستشفيات كما وقع تنقيحه بالامر عدد 287 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب صيادلة بيولوجيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،

قـــرر مـا ياتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح بتونس بوزارة الصحة العمومية مناظرة بالاختبار يوم 17 نوفمبر 1981 والايام الموالية لانتداب صيادلة بيولوجيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المنقح بالامر عدد 287 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 ولاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 سبتمبر 1980

الفصل 2 ـ حدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة بخمسة (5) ويمكن الزيادة في هذا العدد في حدود المراكز الشاغرة فعلا في تاريخ المناظرة

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 17 اكتوبر 1981

تونس في 28 ماي 1981
وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــــرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 1981 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والاعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية يعملـــون كامـــل الـــوقت

ان وزيـــر الصحـــة العموميـــة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عـدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي لصيادلة المستشفيات ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة المفتوحة بالشهادات والاعمال لانتداب صيادلة الصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،

قـــرر مـــا ياتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح يوم 16 نوفمبر 1981 والايام الموالية بوزارة الصحة العموميـة مناظرة بالشهـادات والاعمـال لانتداب 27 صيدليا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا لاحكام الفصـل الرابع من الامر المشار اليه اعـلاه عدد 360 لسنة 1977 المـؤرخ في 16 افريل 1977 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 سبتمبـر 1980

الفصل 2 ـ يمكن الزيادة في عـدد المراكز المفتوحة في المناظرة وذلك في حدود المراكز الشاغرة فعلا في تاريخ المنـاظـــرة

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 16 اكتوبر 1981

تـونس في 28 مـاي 1981

وزيـر الصحـة العموميـة

رشيـد صفـر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مزالـي

وزارة الشـؤون الاجتماعيـة

سحب الانتفاع بالمنافع العائليـة

امـر عـدد 731 لسنـة 1981

مؤرخ في 29 مـاي 1981 يتعلق بسحب الانتفاع بالمنافع العائليـــة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهوريه التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانـون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممتـه

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتاسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفـاة من يهمه الامر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الامر وذلك في الميدان غير الفلاحـي

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحيـاة بعد وفاة منتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي كما وقع تحويره بالامر عدد 536 لسنة 1979 المؤرخ في 30 ماي 1979

وعلى راي وزيري التخطيط والماليـة والشؤون الاجتماعيـة

وعلى راي المحكمـة الاداريـة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يبقى الانتفاع بالزيادة عـن الاجر الواحد المنصوص عليهـا بالفصل 65 مكرر من القانـون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المـؤرخ في 14 ديسمبر 1960 محفوظا في حـالات ابقـاء الانتفاع بالمنح العائلية طبقـا للفصول 56 و 57 و 58 و 59 من نفس القانـون

وتقع تصفية الزيادة عـن الاجر الواحد حسب نفس شروط تصفية المنحة العائلية

الفصل 2 ـ الغي الفصل 55 من الامر المشار اليه اعلاه عـدد 499 لسنـة 1974 المـؤرخ في 27 افريـل 1974 وعـوض بمـا يلي :

الفصل 55 ـ (جديد) : يبقى الانتفـاع بالمنح العائلية والزيادة عـن الاجـر الواحد محفوظا لفائـدة اصحـاب جرايات الشيخوخة او العجز او الباقين بقيد الحياة بعد وفاة منتفع بجرايـة المنصوص عليهم بالفصل السابـق بالنسبة للاطفال الذين يخولون الحق في هذه المنح زمن التوقف النهائي عـن النشـاط المهني الخاضع للضمـان الاجتماعي ما لم يكونوا يتقاضون منافع من نفس الصنف بعنوان نظام قانون للضمان الاجتماعي وتدفع هذه المنح في آن واحـد مـع مؤخرات الجرايـة او المنحـة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 اعلاه يعادل مبلغ هذه المنافع الحد الاقصى الناتج عن تطبيق القانون المشار اليـه اعـلاه عـــدد 30 لسنـة 1960 المـؤرخ فـي 14 ديسمبر 1960

الفصل 3 ـ وزيـرا التخطيـط والماليـة والشـؤون الاجتماعية مكلفان كـل فيما يخصه بتنفيذ هـذا الامـر الذي يجرى العمل بـه ابتداء من اول ماي 1981 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تـونس في 29 مـاي 1981

عـن رئيس الجمهوريـة التونسيـة

وبتفـويض منـه

الوزير الاول

محمـد مزالـي

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

المؤسسات المرسمة والمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

مجلة الشغل من الفصل 293 الى الفصل 324

الامر المؤرخ في 28 مارس 1968

عـــــدد 52 أ

اعـلام للعمـوم

ليكن في علم العموم ان شركه **طوطال التونسية** التي مقرها بالمنزه طريق اريانة والعامل فـي حـق نفسهـا قدمت مطلبا مسجـلا بالادارة العامـة للطاقـة فـي 23 افريـل 1981 تلتمس بـه صدور الرخصة لهـا بانشاء مؤسسة من الدرجة الثانية تحتوي على مستودع للوقود تقع بالحيرية طريق المهدية كلم 6 ولاية صفاقـس طبـق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المدير العام لادارة الطاقـة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي صفاقـس او رئيس مجلس بلدية ساقية الدائر في اجـل نهايتـه شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمـي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثـال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبـي الولايـة او المجلـس البلـدي

عـــــدد 52 أ

اعـلام للعمـوم

ليكن في علم العموم ان السيد **بـدر الدين محسـن** القاطن بتونس 113 شـارع الحريـة والعامـل في حـق الخطوط الجوية التونسية قدم مطلبا مسجلا بالادارة العامه للطاقة في 13 مـاي 1981 يلتمس بـه صدور الرخصة لـه بانشاء مؤسسة مرسمة مـن الدرجه الاولى تحتوي على مستودع للوقود يقـع (بمطار تونس قرطاج) طبـق المثـال الملحـق بالمطلب المذكـور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء مـا ذكر ان يقدمها الى السيد المدير العام لادارة الطاقـة بوزارة الاقتصـاد الوطني بتونس او الى والي تونس او رئيس مجلس بلدية تونس في اجـل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 52 أ

اعـلام للعمـوم

ليكن في علم العموم ان شركة **اسـو ستنـدار** التي مقرها بتونس 12 شارع باريس والعاملة في حق نفسها قدمت مطلبا مسجلا بالادارة العامة للطاقة في 16 افريل 1981 تلتمس بـه صدور الرخصة لها بتوسيع مؤسسة مرسمة من الدرجة الثانية تحتـوي على مستودع للوقود يقع (بعـين دراهم طريق ج ب 17) طبـق المثـال الملحق بالمطلب المذكـور

وعليه فانـه ينبغي لمـن لـه اعتراضات في خصوص انشاء مـا ذكـر ان يقدمها الى السيد المدير العام لادارة الطاقـة بوزارة الاقتصـاد الوطني بتـونس او الى والي جندوبـة او رئيس مجلس بلدية عـين دراهم في اجـل نهايته شهر واحد مـن تاريخ نشر هـذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثـال الملحـق بالمطلـب المذكـور بمكتبـي الولايـة او المجلس البلـدي

عـــــدد 52 أ

اعـلام للعمـوم

ليكن في علم العمـوم ان **شركة اسـو ستنـدار** التي مقرها بتونس 12 شارع باريس والعاملة في حق نفسها قدمت مطلبا مسجلا بالادارة العامة للطاقة في 25 افريل 1981 تلتمس به صدور الرخصة لهـا بانشاء مؤسسة مرسمه من الدرجه الثانية تحتوي على مستودع للوقود يقع بتونس على حافه الطريق عدد 8 طبق المثال الملحق بالمطلب المذكـــور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المدير العام لادارة الطاقـة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي تونـس او الى رئيس بلدية تونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريـخ نشر هذا الاعـلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 52 أ

اعـلام للعمـوم

ليكن في علم العموم ان **الوكالة القومية للتبغ والوقيد** والتي مقرها بتونس طريـق زغـوان (الوكالة القومية للتبغ والوقيد) والعاملة في حـق نفسها قدمت مطلبـا مسجلا بالادارة العامة للطاقة في 18 افريل 1981 تلتمس به صدور الرخصة لها بتوسيع مؤسسة مـرسمة مـن الدرجـة الاولى تحتوي عـلى مستودع للمفرقعات يقـع (برادس) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المدير العام لادارة الطاقـة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي تونس في اجل نهايتـه شهر واحد من تاريـخ نشر هذا الاعـلام بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعمـوم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية

إعلانات قانونية وعدلية

لا تتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المحررة

استدعاء

الشركة التونسية المنتجة للمواد البلاستيكية والمطاطية
سوتيبلاست
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 140 دينار
المقر الاجتماعي : طريق قابس كلم 1 صفاقس

المرغوب من السادة المساهمين في الشركة التونسية المنتجة للمواد البلاستيكية والمطاطية الحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد يوم الاثنين 29 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة طريق قابس كلم 1 صفاقس للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة لسنة 1980
- تلاوة تقرير مراقبي الحسابات لسنة 1980
- الاطلاع والموافقة على التقريرين وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- تبويب المرابيح لسنة 1980
- تجديد جزئي لاعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 281 ـ أ ـ 1/

استدعاء
الى الجلسة العامة العادية
وكالة تونس افريقيا للانباء

ان المساهمين في شركة وكالة تونس افريقيا للانباء مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية للشركة يوم 13 جوان 1981 على الساعة الحادية عشرة صباحا بالمقر الاجتماعي 25 ، شارع الحبيب بورقيبة ـ تونس ـ للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1980
2) تقرير ضابط الحسابات
3) المصادقة على حسابات السنة المالية 1980
4) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
5) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة
الرئيس المدير العام
البشير طوال

عدد 282 ـ أ ـ 1/

استدعاء

المقاولة العامة للبناء والاشغال العمومية
(جك ش خ)
راس مالها 000 84 دينار
مقرها 15 نهج نهرو تونس 1008

ان مساهمي المقاولة العامة للبناء والاشغال العمومية « جك » مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية وذلك يوم السبت 27 جوان 1981 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة وذلك للمداولة في جدول الاعمال الاتي بيانه :

- تقرير مجلس الادارة
- تقارير مراقب الحسابات 1980
- المصادقة على حسابات 1980
- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 283 ـ أ ـ 1/

استدعاء

شركة التامين واعادة التامين
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 400 دينار
مقرها الاجتماعي ، 10 نهج اليونان
تونس

الرجاء من السادة المساهمين بشركة التامين واعادة التامين المغربية الحضور يوم الجمعة 26 جوان 1981 بمقر الشركة ، للجلستين الاتيتين :

أ) **الجلسة العامة العادية :**
(الساعة الحادية عشرة للمداولة في جدول الاعمال التالي :
1) النظر في نشاط الشركة لسنة 1980
2) عرض تقرير مراقب الحسابات
3) المصادقة عند الاقتضاء على حسابات نشاط سنة 1980
4) تجديد مهمة اعضاء مجلس الادارة
5) تسمية مراقب حسابات
6) مسائل مختلفة

ب) **الجلسة العامة الخارقة للعادة :**
على الساعة الحادية عشرة والنصف وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالي :
تنقيح بعض الفصول من القانون الاساسي

في صورة عدم امكانية حضور احدى الجلستين **يجب ارسال صك** الانابة لمركز الشركة خمسة ايام على الاقل قبل موعد انعقاد الجلستين

توضع الوثائق المتعلقة بميزان الشركة والحسابات سنة 1980 على ذمة السادة المساهمين بمركز الشركة في الاجل القانوني

الادارة العامة

عدد 285 ـ أ ـ 1/

استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة الاسمنت التونسي
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 600 دينار
المقر الاجتماعي عمارة « ك » عدد 14 حي المهرجان بالمنزه ـ تونس ـ

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم « شركة الاسمنت

التونسي » مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية يوم الجمعة 12 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة عمارة « ك » عدد 14 حي المهرجان بالمنزه تونس وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

1) النظر في تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقبي الحسابات لنشاط سنة 1980

2) تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات

3) الاطلاع على حسابات ونتائج عمليات سنة 1980 والمصادقة عليها

4) تبرئة ذمة اعضاء مجلس الادارة

5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 286 ـ أ ـ /1

استدعاء

الشركة العامة للتجهيز المنزلي ومواد البناء « سوجيماك »
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 60 دينار
المقر الاجتماعي 83 نهج 18 جانفي
ـ تونس ـ

المرغوب من المساهمين في الشركة العامة للتجهيز المنزلي ومواد البناء لحضور الجلسة العامة العادية المقرر عقدها يوم الاثنين 22 جوان 1981 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الشركة وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

1) تقرير المجلس الاداري لعام 1980

2) تقرير مراقبي الحسابات

3) المصادقة على هذه التقارير والحسابات وتخصيص النتائج

4) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة

5) تجديد مهمة مراقبي الحسابات

6) انتخاب المجلس الاداري

7) مسائل مختلفة

وعلى الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الاداري ان يقدموا مطلبا كتابيا في اجل اقصاه 15 جوان 1981 الى ادارة الشركة

مجلس الادارة

عدد 287 ـ أ ـ /1

اعلان استدعاء للجلسة العامة العادية

الشركة التونسية لصناعة الحليب
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 600 2 دينار
المقر الاجتماعي 24 شارع فرنسا
ـ تونس ـ

ان السادة مساهمي الشركة التونسية لصناعة الحليب مدعوون لتكوين الجلسة العامة العادية السنوية يوم الثلاثاء 23 جوان 1981 على الساعة التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي 24 شارع فرنسا بتونس وذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول الاعمال التالي :

ـ تلاوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقبي الحسابات عن نشاط السنة المالية المنصرمة يوم 31 ديسمبر 1980

ـ تلاوة تقرير مراقبي الحسابات الخاص بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من المجلة التجارية

ـ المصادقة على الحسابات المتعلقة بالسنة التجارية المنصرمة يوم 31 ديسمبر 1980 وابراء ذمة مجلس الادارة

ـ تجديد مهام او تعيين متصرفين جدد

لكل مساهمي الشركة الحق في الحضور بالجلسة العامة بمجرد الاستظهار بما يثبت هويتهم

لا يحق لاحد القيام بنيابة مساهم في الجلسة اذا لم يكن هو نفسه عضوا بالجلسة او مفوضا شرعيا لاحد اعضائها

يتحتم تقديم او ابلاغ التفويضات بالمقر الاجتماعي للشركة في ظرف لا يتجاوز الخمسة ايام من موعد الانعقاد

مجلس الادارة

عدد 288 ـ أ ـ /1

استدعاء

ان السادة المساهمين في لشركة التونسية للف والورق المقوى مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية يوم 25 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة بتونس 48 نهج كمال اتاتورك للنظر في جدول الاعمال التالي :

1) تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والحسابات لسنة 1980

2) تقرير مراقب الحسابات وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة

عدد 289 ـ أ ـ /1

استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة صقانص الاثاث
شركة خفية الاسم
راس مالها 500،000 دينار
المقر الاجتماعي
طريق سوسة المنستير

الرجاء من السادة المساهمين بشركة سقانس الاثاث حضور الجلسة العامة العادية السنوية يوم الجمعة 19 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة طريق سوسة المنستير للمداولة في جدول الاعمال التالي :

1) عرض تقرير مجلس الادارة عن نشاط سنة 1980 والمصادقة عليه

2) المصادقة على الحسابات لسنة 1980

3) عرض تقارير مراقبي الحسابات عن نشاط سنة 1980 والمصادقة عليه

4) تخصيص نتائج نشاط سنة 1980

5) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة

6(مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 290 ـ أ ـ

استدعاء
لجلسة عامة عادية

ان السادة المساهمين في شركة صناعة وتوزيع المواد الغذائية والصحية خفية الاسم مقرها بتونس 27 نهج غاري بالدي مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية المقرر عقدها في نزل هلتن بتونس يوم الاربعاء 17 جوان على الساعة التاسعة صباحا للتفاوض على جدول الاعمال التالية :

ـ تقرير مجلس الادارة حول عمليات الميزان المغلق في 31 ديسمبر 1980

ـ تقرير وتقرير خاص لمراقبي الحسابات
ـ مصادقة الحسابات وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
ـ تعيين وتوزيع المرابيح
ـ الموافقة على العمليات المنصوص عليها بالفصل 78 لقانون التجارة
ـ المصادقة على تعيين عضو في مجلس الادارة
ـ تجديد مهام اعضاء مجلس الادارة

مجلس الادارة
عدد 291 ـ أ ـ / 1

استدعاء
لجلسة عامة خارقة للعادة
شركة صناعة وتوزيع المواد الغذائية والصحية
سيدباد
شركة خفية الاسم
براس مال 000 438 دينار
مقرها الاجتماعي : 27 ، نهج قاري بالدي ـ تونس ـ

ان السادة المساهمين في شركة « سيدباد » ، شركة خفية الاسم براس مال 000 438 دينار مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة المقرر عقدها بنزل هلتن تونس يوم الاربعاء 17 جوان 1981 على الساعة الحادية عشرة للتفاوض على جدول الاعمال التالية :

ـ زيادة في راس مال الشركة الشركة باستعمال الاحتفاظات

مجلس الادارة

عدد 292 ـ أ ـ / 1

استدعاء
للجلسة العامة العادية
الشركة التجارية والصناعية للملابس الشعبية
شركة خفية الاسم
راس مالها 250 131 دينارا
مقرها الاجتماعي 11 نهج الجزيرة ـ تونس ـ

ان السادة المساهمين في الشركة التجارية والصناعية للملابس الشعبية مدعوون للحضور بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بنهج الجزيرة عدد 11 بتونس وذلك يوم الاثنين 22 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا للمشاركة في اعمال الجلسة العامة العادية التي ستنظر في جدول الاعمال التالي :

ـ تقرير مجلس الادارة لسنة 1980
ـ تقرير مراقب الحسابات
ـ الموافقة على الحسابات لسنة 1980
ـ وعدة مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة
عدد 293 ـ أ ـ / 1

الزيادة في راس المال
الشركة التونسية لصناعة المطاحن
53 نهج الجزيرة ـ تونس
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 951 دينار

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة للشركاء بتاريخ 29 ماي 1980 سجل بتونس العقود المدنية في 27 اكتوبر 1980 مجلد 848 السلسلة مكرر وادي 467 ، وقعت الزيادة في راس مال الشركة وتحول من 000 501 دينار الى 000 951 دينار راجعة الى 200 190 سهم بحساب 5 دنانير لكل سهم وذلك في مقابل دفع ناتج عن تسليم وحدة صناعية تسمى « مطحنة المجازر » من طرف ديوان الحبوب

وقع تحوير الفصل عدد 7 من القانون الاساسي لهذا الغرض ، كما وقع ايداع نظيرين من محضر الجلسة الخارقة للعادة بتاريخ 29 ماي 1980 بكتابة المحكمة الابتدائية بتاريخ 21 ماي 1981 تحت عدد 668/79

عدد 294 ـ أ ـ / 1

استدعاء للجلسة العامة العادية
اسمنت بنزرت
شركة خفية الاسم
راس مالها 14.598.283 دينار
مقرها الاجتماعي : خليج صبري بنزرت

ان المساهمين في راس مال اسمنت بنزرت مدعوون الى الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الاثنين 29 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة خليج صبري بنزرت قصد مناقشة جدول الاعمال الاتي :

1) الموافقة على تقرير نشاط الشركة وميزان سنة 1980
2) الموافقة على تقريري مراقبي الحسابات
3) المقررات
4) مسائل مختلفة

ان هذا الاعلان يعتبر استدعاء فردي

عدد 295 ـ أ ـ / 1

استدعاء
مصرف النسيج بالوسط
شركة خفية الاسم
راس مالها 260.000 دينار
المقر الاجتماعي : قصر هلال
السجل التجاري : سوسة عدد 4903

ان السادة المساهمين مدعوون يوم 27 جوان 1981 على الساعة الخامسة مساء ، بالمقر الاجتماعي لشركتنا الكائن بقصر هلال للمداولة خلال :

ـ جلسة عامة عادية على الساعة الخامسة مساء حول جدول الاعمال التالي :
ـ تقرير مجلس الادارة حول نشاط الشركة خلال السنة المالية 1980 وتقارير مراقبي الحسابات حول حسابات هاته السنة المالية 1980 وحول الاتفاقيات المشار اليها في الفصل 78 من القانون التجارة
ـ الموافقة ان دعت الضرورة لذلك على الموازنات والحسابات والاتفاقيات الخاصة بالسنة المالية 1980 ، منح المتصرفين ومراقبي الحسابات ابراء بخصوص مهامهم ، وتخصيص النتائج
ـ مسائل مختلفة
ـ جلسة عامة استثنائية عقب الاولى حول جدول الاعمال التالي :
ـ الزيادة في راس المال بواسطة ضم المرابيح المتجمعة ونقلها من جديد
ـ القيام بالتعديلات المتعلقة بالقانون الاساسي تبعا لذلك

مجلس الادارة
عدد 296 ـ أ ـ / 1

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

ان السادة مساهمي شركة سوتوبا الشركة التونسية للضمائد مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الثلاثاء 30 جوان 1981 على الساعة الخامسة بعد الزوال بدار الصيدلي ساحة افريقيا تونس قصد المداولة حول جدول الاعمال التالي :

- الترفيع في راس مال الشركة
- دراسة مشروع توسيع الشركة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 297 ـ أ ـ /1

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة مساهمي شركة سوتوبا الشركة التونسية للضمائد مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الثلاثاء 30 جوان 1981 على الساعة الرابعة بعد الزوال بدار الصيدلي ساحة افريقيا تونس قصد المداولة حول جدول الاعمال التالي :

- التقرير الادبي لمجلس الادارة لتصرف سنة 1980
- تقرير مراقب الحسابات لتصرف سنة 1980
- المصادقة على هاته التقارير وابراء ذمة المتصرفين
- تجديد انتخاب مراقب الحسابات
- تجديد ثلث اعضاء المجلس
- تخصيص النتائج
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 298 ـ أ ـ /1

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة مساهمي شركة (سبا) الشركة للانتاج المواد الصحية مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الثلاثاء 30 جوان 1981 على الساعة السادسة بعد الزوال بدار الصيدلي ساحة افريقيا تونس قصد المداولة حول جدول الاعمال التالي :

- التقرير الادبي لمجلس الادارة لتصرف سنة 1980
- تقرير مراقب الحسابات لتصرف سنة 1980
- المصادقة على هاته التقارير وابراء ذمة المتصرفين
- تخصيص النتائج
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 299 ـ أ ـ /1

اعلان للحضور بالجلسة العامة العادية

الشركة التونسية للمواد الاولية للنسيج « سوتوماتكس »
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 684 دينار
مقرها الاجتماعي بتونس 88 شارع لوي براي

ان السادة المساهمين بشركة « سوتوماتكس » مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية وذلك يوم الاثنين 6 جويلية 1981 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي الكائن 88 نهج لوي براي قصد المداولة حول جدول الاعمال الشامل للمواضيع الاتية :

1) تقرير مجلس الادارة حول تصرف سنة 1980
2) تقرير مراقب الحسابات عن نفس السنة
3) المصادقة على الحسابات عن نفس سنة التصرف وابراء ذمة المتصرفين
4) توظيف نتائج التصرف لسنة 1980
5) تجديد وكالة متصرفين اثنين
6) مسائل مختلفة

لا يمكن حضور هذا الاجتماع الا للمساهمين الذين اودعوا اسهمهم خمسة ايام قبل انعقاد الجلسة بالمقر الاجتماعي او الادلاء بشهادة ايداع لدى البنك

وكل مساهم يمكن له ان يوكل عنه مساهما اخر

مجلس الادارة

عدد 300 ـ أ ـ /1

اصلاح غلط

اصلاح اعلان عدد 1 أ 111 المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 بتاريخ 7 افريل 1981 بالصفحة عدد 834 اطار 1

اقرأ : اعلان

عوض : استدعاء

استدعاء
الجلسة العامة العادية
26 جوان 1981
بنك تونس العربي الدولي
شركة خفية الاسم

راس مالها : 000 000 5 دينار
المقر الاجتماعي : 72/70 شارع الحبيب بورقيبة ـ تونس ـ
الدفتر التجاري : 852 38

يدعو مجلس ادارة بنك تونس العربي الدولي السادة المساهمين في راس مال البنك لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 26 جوان 1981 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا بنزل تونس الدولي 4 ، شارع الحبيب بورقيبة تونس

جدول اعمال الجلسة العامة العادية

1) تلاوة تقرير مجلس الادارة حول نشاط ونتائج البنك خلال السنة المالية 1980
2) تلاوة تقرير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 1980
3) المصادقة على هذه التقارير وعلى الحسابات والموازين التابعة للسنة المالية المذكورة
4) تبرئة ذمة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات
5) توظيف نتائج السنة المالية 19
6) مسائل مختلفة

يقبل المساهمون في الجلسة بعد اثبات هويتهم (البطاقة المرافقة للاستدعاء)

ينبغي ان تودع التفويضات المعطاة لهذا الغرض بالمقر الاجتماعي لبنك تونس العربي الدولي او تبلغ لنفس العنوان قبل موفى 15 جوان 1981

كل الوثائق المتعلقة بهذه الجلسة موضوعة تحت طلب كل المساهمين بمقر البنك (ادارة الدراسات والتنمية)

مجلس الادارة

عدد 231 ـ ج ـ /2

اعلان بيع

يعلن امين فلسة الشركة القابسية للاشغال للعموم انه يبيع بالمزاد قطعة ارض مساحتها 4200 متر مربع تقريبا منها 736 مترا مربعا مغطاة وكائنة ببوشمة على طريق غنوش ولاية قابس

الثمن الافتتاحي : ثلاثون الف دينار

البيع بالحاضر مع اضافة 2 في المائة تحمل مصاريف التسجيل على الشاري

توجه العروض ضمن ظروف مضمونة الوصول وتحمل « بيع ارض ببوشمة » بالعنوان التالي : حافظ اللطيف 90 شارع فرحات حشاد قابس

تفتح العروض يوم الاربعاء 10 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا 90 شارع فرحات حشاد قابس

وللمزيد من الارشادات الرجاء الاتصال بالعنوان المذكور الهاتف : 05 20 471 ـ 05 20 107

عدد 236 ـ ج ـ 2/

اعلان بيع عقاري بالمزاد العلني ولاخر راغب

القائم بالتتبع : الشركة التجارية للتوريد والتصدير ـ سوسيماكس ـ في شخص ممثلها القانوني مقرها نهج الحبيب المعزون عدد 88 صفاقس بوصفها دائنة عاقلة بواسطة محاميها الاستاذ الحبيب اللوز المحامي لدى محكمة التعقيب شارع الهادي شاكر صفاقس

المعقول ضده : 1) شركة التحرير التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص وكيلها القانوني مقرها عقارب معتمديتها ولاية صفاقس

2) الجيلاني البحري قاطن بعقارب معتمديتها ولاية صفاقس

العقار المعقول : 1) جميع المسكن الشعبي الشرقي المفتح والكائن ـ بعقارب من ولاية صفاقس حي الشعاشعة رقم 33 عدد 1 ويشتمل على غرفتين ـ ومطبخ ـ ومرحاض ـ يحده قبلة طريق ـ وغربا منصور بن داراه ـ وجوفا علي بن تومية

2) مناب المعقول ضده وقدره خمسة قراريط ونصف القيراط من جميع الحيازة المشجرة باصول 68 زيتونا والكائنة بطريق عقارب بالميل 17 صفاقس والمخلفة عن والده المتوفي

3) جميع البناء الذي يتوسط الحيازة المذكورة بالفقرة 2 اعلاه باستثناء البيت المقام بالناحية الشرقية

وجميع هاته العقارات المعقولة كيف ذكر على ملك وفي تصرف المعقول ضده الجيلاني البحري وغير موظف عليها حق التسويغ للغير

تاريخ البيع ومكانه : يقع بيع العقارات المعقولة بقاعة الجلسة العمومية المخصصة للبيوعات العقارية لدى محكمة الناحية صفاقس الابتدائية وذلك يوم الاثنين 29 جوان 1981 ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا

الثمن الافتتاحي : تقع المزايدة على ثمن افتتاحي قدره دنانير :

1 000 الف دينار للفصل الاول « المسكن الشعبي »

446 اربعمائة وستة واربعون دينارا للفصل الثاني مناب المعقول عليه من حيازة الزيتون

700 سبعمائة دينار للفصل الثالث الذي هو البناء المقام بالحيازة باستثناء البيت بالناحية الشرقية منه

زيارة العقار :

زيارة العقار تقع كل يوم في اوقات العمل ولزيادة الاسترشاد يقع الاتصال بكتابة المحكمة التي سيقع البيع لديها ـ او بمكتب المحامي القائم بالتتبع

ولا تقبل المشاركة في الزيادة بالنسبة للاجانب الا بعد التحصيل على رخصة في ذلك من السيد والي صفاقس طبق القانون

يتحمل المشتري زيادة عن ثمن المبيع بالمصاريف الناتجة عن اجراءات هذا البيع فيها اجرة المحامات والتي سيقع الاعلان عنها عند افتتاح الجلسة

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ الحبيب اللوز

عدد 237 ـ ج ـ 2 /

اعلان استدعاء

الشركة التونسية للسياحة والمياه المعدنية

راس مالها 000 100 1 دينار

نهج عدد 146 المنزه 6 ـ U V 4

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة مساهمي الشركة التونسية للسياحة والمياه المعدنية مدعوون للجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم 26 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا للتداول في جدول الاعمال الاتي بيانه :

1 ـ تقرير مجلس الادارة لسنة 1980

2 ـ تقرير مراقبي المحاسبات لسنة 1980

3 ـ المصادقة على المحاسبات

4 ـ ابراء لمجلس الادارة ولمراقبي المحاسبات

5 ـ تجديد اعضاء مجلس الادارة

6 ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 238 ـ ج ـ 1 /

اعلان استدعاء

البنك القومي التونسي

شركة خفية الاسم

راس مالها 000 000 6 دينار

المقر الاجتماعي 19 شارع باريس تونس

الدفتر التجاري بتونس 954 29

الجلسة العامة العادية :

السادة المساهمون في راس مال البنك القومي التونسي مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الثلاثاء 23 جوان 1981 على الساعة التاسعة صباحا بنزل « افريقيا » 50 شارع الحبيب بورقيبة (الطابق الثاني : قاعة المغرب (بتونس وذلك للتداول في المسائل المدرجة بجدول الاعمال التالي :

ـ عرض تقريري مجلس الادارة ومراقبي الحسابات عن نشاط سنة 1980

ـ تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات

ـ المصادقة على حسابات نشاط سنة 1980 وابراء ذمة المتصرفين

ـ كيفية توزيع الارباح عن نشاط سنة 1980

ـ تجديد المدة النيابية لمتصرف والمصادقة على تعيين عضو بمجلس الادارة

ـ مسائل مختلفه

الجلسة العامة الخارقه للعادة

السادة المساهمون في راس مال البنك القومي التونسي مدعوون ايضا لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الثلاثاء 23 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بنزل « افريقيا » 50 شارع الحبيب بورقيبة (الطابق الثاني قاعة المغرب) بتونس وذلك للتداول في المسائل المدرجة بجدول الاعمال التالي :

ـ الترفيع في راس المال

ـ منح تفويض لمجلس الادارة لاتمام عملية الترفيع في راس المال

ـ تغيير الفصل السابع من القانون الاساسي للبنك

ـ مسائل مختلفة

يجدر التذكير انه لا يقبل بهاتين الجلستين الا المساهمون المالكون لخمسة اسهم على الاقل بمجرد التعريف بهويتهم ويتعين على اصحاب اقل من خمسة اسهم التجمع لبلوغ هذا العدد وتفويض احدهم لنيابتهم بالجلستين

نرجو ان تتفضلوا لحضور هاتين الجلستين او تنوبوا مساهما اخر يمثلكم بواسطة التوكيلين المصاحبين للاستدعاء والذي نرغب منكم تسليمهما لوكيلكم او ارجاعهما تاما الامضاء لمقر الشركة الرئيسي خمسة أيام على الاقل قبل انعقاد الجلسة

كما نحيطكم علما ان ضبط مكاسب وديون الشركة والموازنة وحساب الارباح والخسائر مع قائمة في اسماء المشاركين توجد على ذمتكم بالمقر الاجتماعي خلال الاجل القانوني (قسم السندات)

مجلس الادارة

عدد 239 ـ ج ـ / 2

استدعاء

الشركة التجارية للاخلاص بسليمان

يدعو مجلس ادارة الشركة التجارية للاخلاص بسليمان كافة المشتركين لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم السبت 20 جوان 1981 على الساعة الرابعة مساء بدار الحزب بسليمان وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

ـ تلاوة التقرير الادبي والمصادقة عليه

ـ تلاوة التقرير المالي والمصادقة عليه

ـ ابراء اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابيات

ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة الجديد

ـ انتخاب مراقب الحسابيات

كما يدعو مجلس الادارة كافة المشتركين لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم السبت 20 جوان 1981 على الساعة الخامسة مساء بدار الحزب بسليمان

وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

ـ الزيادة في راس المال بادماج المرابيح

ـ تنقيح القانون الاساسي

عن مجلس الادارة

عدد 240 ـ ج ـ / 1

اعلان بيع

مكتب الاستاذ عبد الحميد بن سليمان المحامي لدى التعقيب

الهاتف 037 20 الكاف 24 نهج تبسة

يقع بيع الدار الواقع تصفيتها للبيع بمقتضى الحكم المدني عدد 2513 بقاعة البيوعات العقارية بمحكمة الكاف الابتدائية بقصر العدالة يوم الاربعاء الموافق لغرة جويلية (1) سنة 1981 على الساعة (9) التاسعة صباحا وما يليها من ذلك اليوم بقاعة الجلسات العامة لدائرة البيوعات العقارية :

طالبي البيع : محمد خليل بن عبد اللطيف بن محمد البكوش المولهي 2) ووالدته نفيسة بنت خليل ابن حمزة المولهي بوصفها مقدمه على بنتيها الزهرة ورجاء من مفارقها المرحوم عبد اللطيف البكوش محل مخابرتهما بمكتب محاميها المذكور

المضد : الشركاء في الملك وهم عبد المجيد بن محمد بن محمد البكوش في حقه وبوصفه وليا قانونيا لولديه محمد الطاهر والاسعد 2) والاخوة عبد الجواد 3) والناصر 4) والمنجي 5) وشريفة 6) ورشيدة 7) وخيرة 8) وسعدية 9) وحليمة 10) وفضيلة 11) ويمينة 12) وعائشة ابناء محمد بن محمد البكوش المولهي الجميع بالكاف بين عنوان كل واحد وعمله بكراس الشروط :

الدار المعروضة للبيع :

جميع الدار الكائنة ببطحاء بنعنين بمدينة الكاف المعروفة بدار رحيمة مشتملة على اربع بيوت وسقفين ومطبخة ومرخاض ووسط دار متسع وكلها مغطاة بالحديد والاجر ومفروشة بيوتها بالجليز عدا بيع احد مفروش بالحجر مثل وسطا الدار يحدها قبلة زنقة مع دار حيون الاسرائيلي وشرقا دار ورثة مصباح وجوفا ورثة احمد بن عبده وغربا محمد بن خليفة وصالح التليلي

الثمن الافتتاحي :

الفان من الدنانير (2000)

لزيادة الارشادات الاتصال بمكتب الاستاذ عبد الحميد بن سليمان المحامي لدى التعقيب مكتبه بنهج تبسة 24 بالكاف القائم باتمام اعمال البيع للاطلاع على كراس الشروط الموجود نظيرها لديه والاطلاع عليها بمحكمة الكاف الابتدائية بدون نقله :

زيارة العقار المعروض للبيع : في كل يوم الزيادة تقبل على الثمن الافتتاحي وعلى الراغب انابة محام مقبول لدى التعقيب طبق القانون

عدد 241 ـ ج ـ / 1

الترفيع في راس المال

سآبي ش م م

23 شارع الحبيب بورقيبة الزهراء

بموجب محضر جلسة غير عادية بتاريخ 9 ماي 1981 مسجلة بتونس

بتاريخ 12 ماي 1981 مجلد 853 صحيفة 1 386 منه نظيرين مودعين بالمحكمة بتاريخ 14 ماي 1981 تحت رقم 52/641 تقرر ما يلي :

القرار الاول : الترفيع في راس مال الشركة من 3000 الى 000 23 د

القرار الثاني : تحوير البند الثاني للقانون الاساسي بزيادة نشاط الشركة الى شراء وبيع جميع المواد التجارية

الوكيل
يوسف الصائم

عدد 242 ـ ج ـ /1

استدعاء

الشركة الشمال الافريقية للمنتوجات المعدنية
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 150 دينار
45 نهج عبد الرزاق الشرايبي تونس

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة الشمال الافريقية للمنتوجات المعدنية مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد يوم السبت 13 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة قصد التداول في جدول الاعمال التالي :

1 ـ تقرير مجلس الادارة حول نشاط 1980
2 ـ تقارير مراقب الحسابات حول النشاط المذكور
3 ـ المصادقة على ميزان وحسابات نشاط 1980
4 ـ تخصيص نتيجة نشاط 1980
5 ـ ابراء ذمة مجلس الادارة ومراقب الحسابات
6 ـ مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد 243 ـ ج ـ /1

استدعاء للجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة للعادة

الشركة العقارية والسياحية بقربة
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 160 دينار
مقرها الاجتماعي : قربة

ان السادة مساهمي الشركة المدعوون يوم الجمعة 26 جوان 1981 على الساعة الخامسة بعد الزوال بمقر « بوريشة للحسابات » شارع خير الدين باشا بتونس عدد 11

اولا : للنظر في جدول الجلسة العامة العادية الاتي :
ـ النظر في تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات لميزان 1980
ـ المصادقة على حسابات السنة المذكورة
ـ توزيع النتائج
ـ ابراء مجلس الاداره
ـ تجديد مهمة متصرف
ـ المصادقة على اسعد رقع
ـ تجديد مهمة مراقب الحسابات

ثانيا : للنظر في جدول الاعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة
ـ تنقيح تاريخ فتح وغلق الموازين
ـ تنقيح فصل بالقانون الاساسي المتعلق بفتح وغلق الموازين

مجلس الادارة

عدد 244 ـ ج ـ /1

اعلان بيع اصل تجاري لصيدلية

بموجب العقد الخطي المؤرخ في 14 و 16 ماي 1981 ومسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 21 ماي 1981 مجلد 853 سلسلة 1 وادي 703 باع السيد فوزي شعبان بن قائد الصيدلي القاطن 17 شارع الاستقلال الدندان (اقليم تونس) صيدليته الكائنة بشارع الاستقلال عدد 17 الدندان (اقليم تونس) الى السيدة جليلة غديرة زوجة السيد عمار الرياحي الصيدلية القاطنة 8 نهج شروق المنزه تونس والمسماة الصيدلية الجديدة وذلك في محل السيد الهادي بن بشير البجاوي

ويحتوي هذا البيع على العناصر المعنوية والمادية دون البضاعة وقد رخص في هذا البيع من طرف السيد وزير الصحة العمومية بتاريخ 23 افريل 1981 (رخصة استغلال صيدلية نوع أ)

ان السادة المعترضين للبائع لهم حق الاعتراض لدى الشاري القاطنة في 17 شارع الاستقلال الدندان اين توجد هناك نسخة من عقد البيع ، في اجل اقصاه 20 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي وقد نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس بتاريخ 27 ماي 1981

الشارية السيدة جليلة غديرة

عدد 964 ـ ب ـ /1

اعلان بيع اصل تجاري لصيدلية

بموجب العقد الخطي المؤرخ بتونس في 7 ماي 1981 مجلد 853 سلسلة مثلث وادي 146 باعت السيدة جليلة غديرة زوجة السيد عمار الرياحي ، الصيدلية القاطنة 8 نهج شروق المنزه تونس صيدليتها الكائنة بالجديدة ولاية زغوان 59 شارع الحبيب بورقيبة الى السيد محمد صالح بن شعبان الصيدلي القاطن 36 شارع الاستقلال باردو وذلك في محل السيد ابات ادوار

ويحتوي هذا البيع على العناصر المعنوية والمادية دون البضاعة وقد رخص في هذا البيع من طرف السيد وزير الصحة العمومية بتاريخ 23 افريل 1981 (رخصة استغلال صيدلية نوع أ)

ان السادة المعترضين للبائعة لهم حق الاعتراض لدى الشاري القاطن 59 شارع الحبيب بورقيبة الجديدة (ولاية زغوان) اين يوجد هناك نسخة من عقد البيع في اجل اقصاه 20 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقد نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس بتاريخ 27 ماي 1981

الشاري محمد صالح بن شعبان

عدد 965 ـ ب ـ /1

زيادة في راس مال شركة
من 000 55 دينار الى 500 71 د

شركة التحويل شركة ذات مسؤولية محدودة تاسست في تاريخ 15 نوفمبر 1977 ونشرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 صفحة 797 بتاريخ 14 مارس 1978 راس مالها السابق 000 55 دينار واضيف اليها زيادة 500 16 دينار مقسمة على الشركاء حسب شهادة ايداع عدد 5316 المؤرخة بتاريخ 16

اكتوبر 1980 لدى كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس لمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة يوم 15 فيفرى 1979 بمقر الشركة الكائن بالغرابة معتمدية الحنشة ولاية صفاقس والمسجل بجبنيانة في 13 مارس 1979 بمجلد عدد 77 والوادي عدد 280 وبهذا يصبح راس مال شركة التحويل واحدا وسبعين والف وخمسمائة دينار

عدد 966 ـ ب ـ / 1

تاسيس

مصبغة مجردة ش خ أ
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 165 دينار
المقر الاجتماعي : قصر السعيد
المنطقة الصناعية

---

1) بموجب تعاقد خاص مؤرخ بتونس في 18 مارس 1981 مسجل بتونس العقود المدنية في 23 افريل 1981 مجلد 852 سلسلة ثلاثية مربع 693 تم ايداع نسخة منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 18 مارس 1981 وقد تم اعداد القانون الاساسي لشركة خفية الاسم وفي ما يلي ملخص عنه :

التسمية : مصبغة مجردة ش خ ا

الهدف : احداث واستغلال وحدة اتمام مصنوعات نسيجية

المقر الاجتماعي : قصر السعيد المنطقة الصناعية

المدة : 99 عاما ابتداء من يوم تكوينها اي 7 ماي 1981 الا في حالة حل مسبق او تمديد منصوص عليهما بالقانون الاساسي

راس المال الاجتماعي : مائة وخمسة وستون الف دينار مقسمة الى 600 6 سهم اسمية قيمة الواحد منها 25 دينارا للاكتتاب العيني ومصدرة من الربع على الاقل عند الاكتتاب اما الباقي فيتم تسديده بدعوة من مجلس الادارة

ادارة الشركة : يدير الشركة مجلس ادارة متكون من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن اثنى عشر على الاكثر

مدة مهام المتصرفين : ست سنوات

تكوين اموال الاحتياط : التوزيع

بعد تكوين الاحتياطي القانوني : 5٪ من المرابيح الصافية وبعد اول ربحة قيمتها 5٪ للمساهمين عن راس المال المسدد والذي لم يتم بعد استهلاكه يحق للجلسة العامة ان تقتطع كل المبالغ التي تراها مناسبة سواء لتضمنها للواحد او اكثر من اموال الاحتياط العامة او الخاصة التي تتولى هي تنظيم رصدها واستعمالها او لنقلها من جديد

ويتم توزيع الفائض من الارباح كالتالي :

10٪ لمجلس الادارة بعنوان مكافآت
90٪ المساهمين

التاسيس :

1 بناء على تصريح قام به المؤسس بخصوص الاكتتاب في 600 6 سهم اسمية تكون راس المال الاجتماعي وبخصوص دفع كل مكتتب لمبلغ يفوق عن ربع المبلغ المجمع من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب فيها تبعا لعقد اتصل به السيد قابض العقود المدنية بتونس يوم 23 افريل 1981 وقد اضيف اليه كشف الاكتتاب والدفوعات

3) يتضح من محضر مداولة عقدتها في 7 ماي 1981 الجلسة العامة التاسيسية للمساهمين بالشركة ان هذه الجلسة :

ـ قد اعترفت بصدق تصريح الاكتتاب والدفع المذكور اعلاه

ـ قد عينت المتصرفين الاولين لمدة تنتهي حال انعقاد الجلسة العامة العادية السنوية التي ستنظر في حسابات السنة المالية الخامسة وهم :

الشركة ذات الاسم الجماعي المدعوة م ف العش و ع عبد المولى تونسية الجنسية مقرها الاجتماعي بقصر السعيد المنطقة الصناعية

السيد عبد الرحمان عبد المولى تونسي الجنسية القاطن بخزندار 4 نهج العدالة

شركة سلمون ـ تونس ـ تونسية الجنسية مقرها الاجتماعي بمنزل بورقيبة عمارة سوكومينا

السيد رشيد عبد المولى تونسي الجنسية القاطن 6 نهج ابن باجة تونس

السيدة صفية عبد المولى تونسيه الجنسية قاطنة 6 نهج ابن باجة تونس

السيد طاهر العش تونسي الجنسية قاطن باريانة 12 نهج 6004

الذين قبلوا المهام المذكورة اعلاه

ـ قد عينت بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الاولى السيد مصطفى فخفاخ مراقب الحسابات الذي قبل المهام المذكورة

ـ واخيرا وافقت على القانون الاساسي وصرحت بتكوين الشركة نهائيا

4 يتضح من خلال محضر المداولة الاولى لمجلس الادارة المنعقد يوم 7 ماي 1981 ان السيد عبد الرحمان عبد المولى قد عين لمهام رئيس مدير عام واوكلت اليه السلطات اللازمة لضمان سير الادارة العامة للشركة كما عينت السيدة ماري فرانس العش بصفتها مديرا عاما مساعدا مع تمتعها بنفس السلطات الممنوحة للرئيس وباتفاق معه

5 اودعت بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 23 ماي 1981

ـ نسختان مشهود بمطابقتهما للاصل من القانون الاساسي مسجلتان بتونس العقود المدنية يوم 23 افريل 1981 مجلد 852 سلسلة ثلاثية مربع 693

ـ نسختان مشهود بمطابقتهما للاصل من قائمات المكتتبين مسجلتان في 23 افريل 1981 مجلد 852 سلسلة ثلاثية مربع 694

ـ نسختان من محضر مداولة الجلسة العامة التاسيسية الوحيدة المنعقدة يوم 7 ماي 1981 مسجلتان بتونس العقود المدنية يوم 20 ماي 1981 مجلد 853 سلسلة ثلاثية مربع 324

ـ نسختان من محضر مداولات مجلس الادارة ليوم 7 ماي 1981 مسجلتان بتونس العقود المدنية يوم 20 ماي 1981 مجلد 853 سلسلة ثلاثية مربع 325

ـ نسختان مشهود بمطابقتهما للاصل من عقد الاكتتاب والدفوعات بتاريخ 23 افريل 1981 مسجلتان بتونس العقود المدنية في نفس اليوم مجلد 852 سلسلة ثلاثية مربع 696

مجلس الادارة

عدد 967 ـ ب ـ / 1

تكوين شركة ذات مسؤوليه محدوده

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 19 ماي 1981 ومسجل بها بتاريخ 21 ماي 1981 صحيفه عدد 853 سلسلة اولى وادي 666 والذي اودع منه نظيران بكتابة المحكمه الابتدائية بتونس بتاريخ 22 ماي 1981 تكونت شركة ذات مسؤوليه محدودة :

الاسم : شركة الاشغال الكهربائيه والصحية ـ صوتاب ـ

المقر الاجتماعي : 19 نهج الجزائر تونس

راس المال : 000 12 دينار

المدة : 99 سنه

الوكالة : اسندت الوكالة الى السيد احمد التركي مع كامل النفوذ

عدد 968 ـ ب ـ / 1

تسمية رئيس مدير عام

المركب الصناعي لمواد الاستقبال والورق
سياب
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 260 دينار
مقرها الاجتماعي 19 نهج تركيا تونس

بمقتضى محضر مجلس الادارة المؤرخ في 11 ماي 1981 مسجل بتونس في 18 ماي 1981 مجلد 853 مكرر وادي 399 اودعت نسخة منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 23 ماي 1981 ووقع اقحام السيد محمد العربي ميلاد بمجلس الادارة وتسميته كرئيس للمجلس ومدير عام مع كامل النفوذ

هذا مضمون من ذلك
مجلس الادارة

عدد 969 ـ ب ـ / 1

اصلاح

وقع غلط في الاعلان المنشور في الرائد الرسمي المؤرخ في 13 مارس 1981 صفحة 552 والقائل بان شركة اوكسيدنتال اوف تونيزيا هي شركة محدودة المسؤوليه راس مالها 000 10 دينار وفي الصحيح هو انها فرع من شركة اوكسيدنتال كربوريشن الام شركة ذات قانون اساسي امريكي وراس مالها 000 277 054 2 دولار

عدد 970 ـ ب ـ / 1

تاسيس شركة محدودة المسؤولية

الشركة الصناعية للتحويل
شركة ذات المسؤولية المحدودة
راس مالها 5000 دينار
المقر الاجتماعي : شارع الحبيب بورقيبة ممر ريبي عدد 4 تونس

بمقتضى عقد بخط اليد المسجل بتونس عقود مدنية في 25 ماي 1981 مجلد 853 سلسلة أ وادي 81 المودعة نسختان منه بالمحكمه الابتدائية بتونس بتاريخ 27 ماي 1981 تحت عدد 702/113 ، تكونت شركة ذات المسؤولية المحدودة

اسمها : الشركة الصناعية للتحويل

الغرض : تحويل المواد الاتية

الكلانجريت ، الفيبر ، المطاط ، البلاستيك والاوراق المعدنية ، البيع والشراء ، توريد المواد الاولية وتصدير المواد الجاهزة

المدة : 30 سنة ابتداء من التكوين النهائي الا في حالة التمديد او الانحلال المنصوص عليها في القانون الاساسي

الوكالة : اسندت وكالة الشركة الى السيد منصف المنجور

عدد 971 ـ ب ـ / 1

تعيين وكيل

الشركة الصناعية للتجهيز المعدني
(سيكم)
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 000 20 دينار
المقر الاجتماعي : سيدي فتح الله

بمقتضى قرار جماعي بتاريخ 2 فيفري 1981 مسجل بتونس في 16 فيفري 1981 مجلد 57 سلسلة 5 وادي 146 وقد اودع منه نظيران لدى كتابة المحكمة التجارية تحت عدد 430 يتضح ان السيد حبيب حفيظ تم تعيينه كوكيل على الشركة مع اوسع النفوذ

عدد 972 ـ ب ـ / 1

تحقيق الزيادة في راس المال

التونسية للمصبرات الغذائيه
ـ توكال ـ
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 150 دينار
المقر الاجتماعي : 15 نهج سيدي بومنديل ـ تونس ـ

بمقتضى التصريح بالاكتتاب والدفع المحرر من طرف السيد فابض العقود المدنية بتونس بتاريخ 29 افريل 1981 والمسجل بكتابة العقود المدنية بتونس مجلد 852 السلسلة الثالثة وادي 744 ، يتضح ان الزيادة في راس المال المقررة في الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 23 جانفي 1981 والمسجلة بكتابة العقود المدنية بتونس بتاريخ 4 مارس 1981 مجلد 57 السلسلة الخامسة وادي 797 ، قد تحققت باكملها

وبذلك يتغير الفصل السادس من القانون الاساسي ليصبح كما يلي :

ان راس المال الذي كان يقدر بـ 100 الف دينار مقسمة الى 000 10 سهم قيمة الواحد منها 10 دنانير قد تم الترفيع فيه الى 000 150 دينار اي بزيادة 000 50 دينار نقدا تقسم الى 5000 سهم قيمة الواحد منها 10 دنانير

هذا وقد اودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 7 ماي 1981 :

ـ نسختان من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة
ـ نسختان من التصريح بالاكتتاب والدفع
ـ نسختان من قائمة المكتتبين

عدد 973 ـ ب ـ / 1

اعلان عن فلسة

بوبكر خشيم
المقر 19 نهج البلار ـ تونس

الامين : السيد احمد القروي

الحاكمة المنتدبة : السيدة حنيفة المعزون

بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 538 12 ، تم تفليس المدعو بوبكر خشيم التاجر والقاطن بنهج البارز على الدائنين ان يستظهروا بمستندات ديونهم في غضون الايام 15 لدى الامين احمد القروي 189 نهج باب سويقة تونس هـ : 260.215

عدد 974 ـ ب ـ / 1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بقصر هلال

بمقتضى القانون الاساسي المؤرخ في 10 مارس 1981 والمسجل بقباضة المالية بقصر هلال بتاريخ 26 ماي 1981 اطار 84 مجلد 10 وادي 165 ، والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير يوم 27 ماي 1981 تحت عدد 405 ـ تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : شركة سعيدان للصبغ والنسيج « سوستيس »

الغرض : استغلال معمل للصبغ والنسيج بانواعه وخياطة الملابس

راس المال : ثلاث مائة وسبعة وسبعون الف دينار (000 377 د) مقسمة على 400 75 سهما قيمة الواحد منها 5 دينارات

المدة : 99 سنة

المقر الاجتماعي : الحي الصناعي بقصر هلال

الوكالة : عين السيد الحاج الصادق سعيدان وكيلا للشركة مع جميع النفوذ المطلق لمدة غير محدودة

الوكيل
الحاج الصادق سعيدان

عدد 975 ـ ب ـ / 1.

تكوين شركة
شركة ذات مسؤولية محدودة

بموجب تعاقد خاص حسب عقد اتفاق مبرم بين السادة محمد بن فرج كشو مولود في 16 جانفي 1952 بالجم وخميس بن فرج الطرودي مولود في 11 نوفمبر 1942 بتونس والمنجي بن فرج كشو مولود في 23 افريل 1959 بالجم ومسجل بالقباضة المالية مصلحة العقود المدنيه بتونس سلسة 759 مثلث عدد 853 اودع نظير منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس حسب وصل رقم 705/116 تكونت شركة بين المذكورين اعلاه ذات مائة وعشرين سهما :

محمد بن فرج كشو 96 سهما
خميس بن فرج الطرودي 12 سهما
المنجي بن فرج كشو 12 سهما

السهم يساوي 250 دينار اوراس مال الشركة ثلاثين الف دينار 000 30 موضوع ومهمة الشركة هذه بيع وشراء مواد البناء بانواعها والمعدات الصحية

مقرها الاجتماعي : نهج عدد 4300 عدد 59 الزهروني تونس

مدتها : 10 سنوات بداية من يوم 18 ماي 1981

ادارة الشركة : مديرها السيد محمد بن فرج كشو هو المتصرف الوحيد مع كامل التفويض وقع الاختيار على تسمية هذه الشركة (المجد)

المدير

عدد 976 ـ ب ـ / 1

حل شركة قبل الاوان

بمقتضى عقد مؤرخ في 8 ماي 1981 مسجل بقباضة سوسة في 15 ماي 1981 مجلد 393 عدد 1121 اودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 18 ماي 1981 تحت عدد 75

تقرر حل شركة النصر قبل الاوان والكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة عدد 61 بسوسة

وقع تسمية السيد عبد السلام بن شريفة مصفيا للشركة

وعلى الدائنين ان يدلوا الى العنوان المذكور اعلاه بما يفيد المبالغ الراجعة لهم

عدد 977 ـ ب ـ / 1

تكوين شركة

بمقتضى كتب مؤرخ في 22 ماي 1981 سجل في قباضة نهج سيدي البشير تونس اطار 853 وادي 389 تم ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 25 ماي 1981 تحت عدد 58 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة تحمل الخاصيات التالية :

التسمية : مقاولات الحبيب

الغرض : البناء وكل امر يرتبط بهذا الغرض

المقر الاجتماعي : النفيضة

راس المال : خمسين الف دينار 000 50 د

المدة : 99 عاما

الوكالة : كلف السيد محمد الحبيب بن علي قمش بادارة الشركة مع الصلاحيات المطلقة

عدد 978 ـ ب ـ / 1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

التونسية للتصرف والخدمات
ت م س
ذات راس مال قدره 000 10 دينار
المقر الاجتماعي صفاقس عدد 32 نهج المنجي بالي

حسب عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 17 مارس 1981 مسجل بصفاقس في 16 افريل 1981 (عقود مدنية وعدلية) الصفحة 48 عدد 226 تكونت شركة ذات المسؤولية المحدودة

التسمية : التونسية للترصيف والخدمات « ت م س »

الموضوع : عمليات مختلفة للترصيف وازالة الاحتفان التسويغ لالات راجعة لرفع كل انواع البضائع نقل سريع للبضائع نقل لاثاث المنازل المرتبط بالانقال البحرية والترابية وخاصة تجهيز البواخر وعمليات العبور وتخليص البضائع من القمارق والمساعدة التقنية للشاحنات ، الايداع بالبواخر ، الترصيف ، ارسال وتسليم البضائع للغير (التوريد والتصدير) وبوجه عام كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية التي ترتبط مباشرة او غير مباشرة بالموضوع الاجتماعي ويمكنها ان تسهل انتشاره او نموه

راس المال : 10 000 دينار مقسمة الى 1 000 سهم اجتماعي ذات 10 دنانير السهم الواحد

المدة : 99 عاما ابتداء من 17 مارس 1981

الوكالة : سمي السيد محمد بن الطاهر الجلولي وكيلا للشركة على مقتضى القانون الاساسي مع الاسناد له للسلط الاكثر انتشارا

الايداع : نظيران من القانون الاساسي وقع ايداعهما بالمحكمة الابتدائية بصفاقس في 16 ماي 1981 تحت العدد 5550

هذا مضمون

عدد 979 ـ ب ـ / 1

اعلان

تعلن للعموم الشركة التونسية للبناء والمواد العاجلة (سوتيبيز) في شخص ممثلها القانوني وكيلها انها بمقتضى كتب مسجل بتونس في 23 جانفي 1981 مجلد 56 سلسلة 5 وادي 635 تسوغت جميع مقطع الحجارة الكائن بالمنذقة المعروفة ببرج شكير قرب الطريق السريعة تونس المرناقية موضوع الرسمين العقاريين عدد 20600 و 20602 وذلك لمدة خمس سنوات بداية من 12 جانفي 1981 وبناء على ذلك فانه على كل من يعترض على هذا الكراء او ينازع فيه ان يعلم بذلك الشركة بواسطة عدل منفذ او برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ بمقرها المختار المحامي الاستاذ عبد الله الاحمدي 3 نهج اسبانيا تونس وذلك في اجل عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 980 ـ ب ـ / 1

احالة تسويغ

بمقتضى عقد خطي ممضي ومسجل بتونس تحت عدد 102 ـ ب ـ بتاريخ 18 مايو 1981 احالت شركة « فوتوسرفيس » الممثلة من طرف وكيلها السيد عبد الجليل عروس القاطن بتونس 36 نهج تركيا حقها في تسويغ دكانها التابع للطابق السفلي من العمارة الكائنة بتونس 36 نهج 18 جانفي والمتسوغ من طرفها بموجب عقد تسويغ للاستعمال التجاري ممضي ومسجل بتونس تحت عدد 861 يوم 7 مارس 1979 وتمت الاحالة الى شركة « الحلي العتيق » الممثلة من طرف وكيلها السيد محمود خواجة

وتقبل الاعتراضات لدى الشركة المحال لها بمحلها الكائن بتونس 36 نهج 18 جانفي في ظرف عشرين يوما من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 981 ـ ب ـ

بنكو دو برزيل

بمقتضى قرار مجلس الادارة بتاريخ 23 افريل 1981 ببرازليه ، مسجل بتونس في 27 ماي 1981 ، مجلد 853 ، سلسلة مكرر وادي 584 يتضح ان بنكو دو برزيل قررت فتح مكتب بالجمهورية التونسية وعينت السيد ولتار اسبيدتو هوت كمدير لها مع اوسع النفوذ

عدد 982 ـ ب ـ 1

اعلان تكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب عقد بخط مؤرخ بتونس في 21 ماي 1981 ، المجلد 853 ، السلسلة 1 ، الاطار 681 ، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22 ماي 1981 تحت العدد 679/90

تكونت شركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاشخاص المذكورين بـه :

موضوعها : الشراء والبيع والاستغلال والتسويغ لاصول تجارية ومقاهي ومطاعم ونزل وحلونيات ومتاجر حلويات وبوجه عام كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة او العقارية التي ترتبط مباشرة او عن طريق غير مباشر بالموضوع اعلاه والتي من شانها تسهيل استيراده ونموه

التسمية : « شيرين »

المقر الاجتماعي : 15 نهج كمال اتاتورك ـ تونس

المدة : 99 عاما

الراس المال الاجتماعي : 50 000 دينار

الوكالة : اسندت الى نوشين سهيلي الخنصاري مع السلط الاكثر انتشارا

هذا مضمون
الوكيل
نوشين سهيلي الخنصاري

عدد 983 ـ ب ـ / 1

تحديد مهام

مصرف النسيج للوسط
س ت س
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 260 دينار
المقر الاجتماعي : قصر هلال
السجل التجاري : سوسة عدد 4903

يتضح من خلال محضر للمداولة المؤرخ في 7 مارس 1981 المسجل بتونس العقود المدنية في 23 افريل 1981 مجلد 852 سلسلة مكررة مربع 744 ان مجلس ادارة الشركة قد جدد للرئيس السيد محمد الديماسي مدة نيابته كرئيس ، لنفس مدة نيابته كمتصرف مع تمتعه بالسلطات الضرورية للقيام بالادارة العامة للشركة

عن ملخص
مجلس الادارة

عدد 984 ـ ب ـ / 1

الترفيع في راس المال الاجتماعي

محل عطور الربيع
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 60.000 وقع الترفيع فيه الى 250.000 دنار
المقر الاجتماعي 48 نهج فرحات حشاد تونس
السجل التجاري بتونس رقم 420 32

بموجب تعاقد خاص بتاريخ 6 ماي 1981 مسجل بتونس العقود المدنية في 12 ماي 1981 مجلد رقم 853 السلسلة 1 المربع 375 اودعت

نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائيه بتونس في 18 ماي 1981 يتضح انه :

ـ وقع الترفيع في راس المال الاجتماعي للشركة المذكورة اعلاه بقيمة مائة وتسعين الف دينار (190.000 د) بطريقة ضم الارباح المجمعة ونقلها من جديد بحيث يصبح راس المال الاجتماعي محددا حاليا بمائتين وخمسين الف دينار (250.000 د) مقسمة الى خمسة آلاف حصة اجتماعية (000 5) قيمة الواحدة منها خمسون دينارا تابعة للشركاء كل بحسب حقوقه فيها

ـ تم تنقيح الفصل 7 من القانون الاساسي الخاص براس المال الاجتماعي تبعا لذلك

عن الملخص
الوكيل

عدد 985 ـ ب ـ /1

الترفيع في راس المال

ميتلو بلاستيك
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 65.000 دينار
وقع الترفيع فيه الى 104.000 دينار
المقر الاجتماعي طريق سوسة كلم 13،5 الزهراء
السجل التجاري تونس عدد 36.146

يتضح من خلال تعاقد خاص مؤرخ في 6 ماي 1981 ، مسجل بتونس العقود المدنية يوم 13 ماي 1981 المجلد 59 السلسلة 5 المربع 6 اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 18 ماي 1981 يتضح انه

تم الترفيع في راس المال الاجتماعي للشركة المذكورة اعلاه بمبلغ تسعة وثلاثين الف دينار (39.000) من خلال احداث ثلاثة الاف وتسعمائة (3.900) حصة جديدة قيمة الواحدة منها عشرة دنانير (10 د) مسددة بالكامل على سبيل المقاصة

بحيث يرتفع راس المال الاجتماعي للشركة الى مقدار 104 000 دينار) مقسم الى 10 400 حصة قيمة الواحدة منها عشرة دنانير مرقمة من 1 الى 10 400 مسددة بالكامل ومسندة للشركاء كل بحسب حقوقه

ـ تم تعديل الفصلين 6 و 7 من القانون الاساسي تبعا لذلك

عن الملخص
الوكلاء

عدد 986 ـ ب ـ /1

تسمية

رواق سيمون ش م م
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 23.000 دينار
المقر الاجتماعي 5 شارع فرنسا تونس
السجل التجاري تونس 135 9

يتضح بموجب تعاقد خاص مؤرخ بتونس في 13 ماي 1981 مسجل بتونس العقود المدنية يوم 15 ماي 1981 المجلد 59 ، السلسلة 5 مربع 90 اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 22 ماي 1981 يتضح ان :

ـ السيد ابراهيم بن خليفة بوزويتة قد استقال من مهامه كوكيل مشارك وحصل على ابراء تام مجرد ونهائي بخصوص تصرفه

ـ سمي السيد حميدة بن حسن حمداني وكيلا مع السيد حسين بن محمد حمداني الوكيل الثاني الذي احتفظ بمهامه

وتمتع الوكيلان المعينان طيلة مدة الشركة باوسع السلطات للتصرف والامضاء سواء معا او كل على حدة باسم الشركة ويكفي امضاء احدهما لالزام الشركة قانونيا

ـ تم تعديل الفصل 12 من القانون الاساسي للشركة تبعا لذلك

عن الملخص
الوكلاء

عدد 987 ـ ب ـ /1

الترفيع في راس المال

شركة ارنال
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 000 000 . 4 دينار
وقع الترفيع فيه الى 000 000 . 20
المقر الاجتماعي 1 نهج محمد علي تونس
السجل التجاري تونس 923 29

يتضح من تعاقد خاص مؤرخ في 4 ماي 1981 ، مسجل بتونس العقود المدنية يوم 13 ماي 1981 مجلد 59 سلسلة 5 مربع 3 اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 18 ماي 1981 ، يتضح :

ـ ان راس مال الشركة المذكورة اعلاه قد تم الترفيع فيه من ستة عشرة الف دينار (000 000 . 16) الى عشرين الف دينار (000 000 . 20 د) وقد حصلت الزيادة المذكورة على المنوال التالي :

ـ ستة الاف دينار (000 000 . 6) بواسطة تحويل الارباح المنقولة من جديد واحداث 600 حصة جديدة القيمة الاسمية للواحدة منها 10 دنانير مرقمة من 401 الى 1000 ومسندة مجانا للشركاء كل بحسب حقوقه فيها

ـ اما الباقي : اي عشرة الاف دينار (000 . 10 د) من خلال احداث بالتعادل لالف حصة جديدة (1000) القيمة الاسمية للواحدة منها عشرة دنانير مرقمة من 001 1 الى 2000 ومسددة بالتعويض بحيث يصبح راس المال الاجتماعي حاليا عشرين الف دينار (000 000 . 20) مقسمة الى 2 000 حصة اجتماعية قيمة الواحدة منها 10 دنانير ، مسندة للشركاء كل بحسب حقوقه فيها

ـ تم تعديل القانون الاساسي للشركة تبعا لذلك بحيث اعيدت صياغة الفصل 5 واضيف الفصل 5 مكرر

عن ملخص
الوكيل

عدد 988 ـ ب ـ / 1

تكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب عقد بخط اليد مسجل بتونس (عقود مدنية) في 19 ماي 1981 المجلد 153 السلسلة 1 الاطار 597 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22 ماي 1981 تحت العدد 676/87 تكون ـ ذات المسؤولية المحدودة فيما بين الاشخاص المذكورين به :

موضوعها : تجارة التوزيع للافصال الصحية والمنزلية والكهربائية المنزلية

وبوجه عام كل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والمنقولة والعقارية التي ترتبط مباشرة او عن طريق غير مباشرة بالموضوع الاجتماعي التي من شانها تسهيل استغلاله او نموه

التسمية : مؤسسة جربي وخمير

الراس المال الاجتماعي : 000 . 20 دينار

المدة : 10 اعوام

المقر الاجتماعي : 24 نهج فلسطين تونس

الوكالة : اسندت للسيدين فتحي بن الطاهر الجربي ومحمد رضا بن صالح خمير مع السلط الاكثر انتشارا ووجوب امضائيهما لالزام الشركة

هذا مضمون

الوكيلان

فتحي الجربي ومحمد رضا خمير

عدد 989 ـ ب ـ /1

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 30 افريل 1981 ومسجل بتونس في 10 ماي 1981 مجلد 853 وادي مثلث قسيمة 335 باع السيدان محمد بن خليفة الديماسي القاطن باريانة نهج عدد 4009 عدد 26 ومحمد الطيب بن حميدة جازي القاطن بنهج ابن خلدون عدد 20 تونس الى السادة 1) فاطمة بنت الطاهر زياد زوجة عبد الكريم بن رابح سعد الله 2) عبد الكريم بن رابح سعد الله 3) محمد بن رابح سعد الله القاطنين جميعا بنهج دي بوسكي عدد 12 حي بوشوشة باردو الاصل التجاري (دار الكاغظ) « ستند دي بابي » الكائن بتونس نهج مجاز الباب عدد 2 وهذا الاصل موضوعه الاتجار وصناعة الكاغذ المقوى بانواعه وما شابهه

تقبل الاعتراضات مدة العشرين يوما الموالية لصدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لدى الاستاذ الهادي كرو المحامي والكائن مكتبه بتونس 16 شارع باريس

صدر هذا الاعلان بجريدة الصباح ليوم 27 ماي 1981

عدد 990 ـ ب ـ /1

بيع اصل تجاري

يعلن السيد علي المبلي جاه بانه قد اشترى بمعية شقيقه عبد الحكيم الاصل التجاري الكائن بنهج المنجي سليم عدد 123 بتونس من السيد الصادق بلخيرية وذلك حسب عقد مسجل بتونس في 16 ماي 1981 مجلد 256 سلسلة 1 عدد 500

وعلى من كانت له معارضه فن يعارض في اجل قدره عشرون يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي لدى مكتب الاستاذ عبد الحميد بن ذياب 5 نهج الفي كرية تونس

وقد تم ادراج هذا الاعلان بالجريدة اليومية الصباح يوم 24 ماي 1981

عدد 991 ـ ب ـ /1

تاسيس جمعية رياضية

ليكن في علم العموم ان جمعية وقع التاشير عليها قانونيا من وزارة الداخلية تحت عدد 4909 بتاريخ 9 ماي 1981 قد تكونت تحت اسم « النادي الرياضي للوزارة الاولى » هدفها تنمية النشاط الرياضي في الوزارة الاولى وربط الصلة بين منخرطي الجمعية والجمعياة الاخرى والعمل على الرفع من مستوى الرياضة على الصعيد المهني

للجمعية مقر مؤقت بمبنى الوزارة الاولى ساحة الحكومة القصبة تونس

تاسيس شركة الاخوان الطاهر

بمقتضى عقد خطي بتاريخ 28 اكتوبر 1980 مسجل مكتب العقود المدنية بتاريخ 27 ماي 1981 مجلد 797 سلسلة 2 وادي 227 والذي اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تكونت شركة بين الشخصين المذكورين بالعقد

تسمية : شركة الاخوان الطاهر

المقر الاجتماعي : عدد 1 و 2 نهج منجي سليم غار الملح

المدة : 4 سنوات بداية من تاريخ تكوينها

راس المال : 000 35 الف دينار

موضوع الشركة : هو الاتجار في كل المواد الغذائية بالجملة

الوكالة : سمي السيد علي الطاهر وكيلا للشركة مع جميع النفوذ المطلق

عدد 285 ـ د ـ / 1

تكوين جمعية

فرقة مدينة الحمامات للمسرح

بمقتضى القانون الاساسي المؤشر تحت رقم 4806 بتاريخ 16 افريل 1981 من طرف وزارة الداخلية تاسست جمعية تحمل اسم (فرقة مدينة الحمامات للمسرح)

مقرها الاجتماعي : نادي امة الرحمان بالحمامات

اهدافها : تنشيط الحركة المسرحية بمدينة الحمامات ونشر الوعي المسرحي بتقديم عروض مسرحية والكشف عن المواهب وتشجيعها تاليفا وتمثيلا واخراجا

عدد 287 ـ د ـ / 1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

مطعم ـ المرمبطة

مؤسسات بن احمد وشركائه

راس مالها 000 10 دينار

مقرها الاجتماعي 15 نهج رمادة سوسة

حسب كتب بخط اليد ، ومسجل بسوسة في 15 ماي 1981 مجلد 393 عدد 1120 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : مطعم المرمبطة ـ بن احمد وشركائه

المقر الاجتماعي : 15 نهج رمادة سوسة

المدة : 20 سنة

راس المال : حدد راس مال الشركة ب 000 10 دينار مقسم الى 1000 سهم قيمة السهم الواحد ب 10 دنانير

الغرض : استغلال كل انواع المطاعم والمقاهي ، الحانات وكل العمليات المالية ، التجارية ، المنقولة والغير المنقولة المرتبطة مباشرة او غير مباشرة بالهدف الاجتماعي

التوكيل : عين السيد عبد الجليل بن احمد وكيلا عن الشركه مع كامل النفوذ

عدد 288 ـ د ـ / 1

اعلان بتة بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية بموجب النكـول

يقع اعادة تبتيت العقار الاتي ذكره بموجب النكـول يوم الثلاثاء المـوافق 30 جـوان 1981 على الساعة التـاسعة صباحا وما يليهـا بدائرة البيوعـات العقارية للمحكمة الابتدائية بالمنستير بمقر المحكمة المذكـورة بقصر العدالة بالمنستير

الطالبة القائمة بالتتبع :

فتحية بنت محمد الهـادي الشريف لا حرفـة لهـا قاطنـة بنهج الجـزائر بزرمدين ولاية المنستير

المعقول عليه :

يوسف بن هـلال بن علي الغرياني فلاح قاطن بزرمدين ولاية المنستير

النـاكل المبتت عليه (بوصفه مبتت له في القضية عدد 135) :

الطيـب بن عمر بن علي الغريـاني فلاح قاطن بزرمدين ولاية المنستير

العقار المعروض للبيع

جميع النصف على الشياع بشركة المدين من كامل الدار الكائنة بحومة سيدي اسماعيل داخل بلدة زرمدين يحدها قبلة ورشـة صالح بن سالم الشريف وشرقا ورشة محمد المبروك العجمـي بن الصغيـر وجوفا الطـاهر الغرياني وعثمان بن رمضان حمـودة وغربا طريـق حيث المفتـح بها بيت قبلية المفتح وبيت جوسة المفتح على حالة خراب ما عدى بيت واحدة

ارشادات حول عملية النكول

وحيث انه تم تسجيل العقار المذكور للمسمى الطيـب بن عمـر بن علـي الغرياني بثمـن قدره 950 ديـنار مع المصاريـف التي تـم تسعيرهـا بـ 165 د 157 وحيث ان البيع تم بموجب حكم تبتيت عدد 135 صادر عن دائرة البيوعات العقارية للمحكمة الابتدائيه بالمنستير بجلستها المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 1981

وحيث ان المبتت له نكل ولم يـف بالثمن المذكـور والمصاريف والاجـور المسعرة طبق ما سبق بيانه بالرغم من انقضاء الاجل المنصوص عليه بالفصل 2 3 4 من مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجارية وقدر ذلك شهرا مما اضطر الدائنة العاقلة الى انذاره بدون جدوى حسـب مقتضيـات الفصـل 5 44 من المجلة المذكـورة بواسطة عدل التنفيذ السيد محمـد العاتب حسب مقضـره عدد 7146 بتاريخ 29 افريل 1981

الثمن الافتتاحي

اربعمائة دينـار (000 : 400) مع مصاريـف البتة الاصلية وقدر ذلـك مائة وسبعة وخمسون دينـارا ومائة وخمسة وستـون مليما (165 د 157) مع مصاريف هاته البتة

للاطـلاع عـلى كـراس الشـروط الاتصـال بكتابـة المحكمـة الابتدائية بالمنستير ولزيادة الارشادات المخابرة مع المحامي القائم بالتتبع الاستاذ فرج مغيث المحامي لدى التعقيب 15 نهج ليونـان بتونس

تنبيه : يمكن زيارة العقـار المـراد تبتيته كل يوم احد من منتصف النهار الى الساعة الواحدة بعد الظهر

الاستاذ فرج مغيث

عدد 302 ـ أ ـ / 1

اعـــلان

زيادة في راس المال

الشركة الجهوية العقارية والسياحية بصفاقـس

« سـوريـتس »
شركة خفية الاسم
راس مالها 105.400 دينار

في طور الزيادة الى 200.000 دينار مقرها الاجتماعي نهج ابو القاسم الشابي عمارة النور مدخل « س » صفاقس

ليكن في علم السـادة المساهمـين بالشركة الجهوية العقارية والسياحية بصفاقس انه طبقا لمداولات الجلسـة العامة الخارقة للعادة للشركة المنعقدة يـوم 26 افريـل 1980 واجتمـاعـي مجلس ادارة الشركة في 31 مارس 1981 و 11 مـاي 1981 المسجلـة بمحاضر جلسـات ، وقـع ايـداع نظائر منها بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 5553 بتاريخ 18 ماي 1981 قد تقرر الزيادة في راس المال بثمان وستـين الـف ومائتـين وخمسين دينارا (68.250) دينار وذلك باصدار 6825 سهما جديـدا قيمـة السهم الواحد عشرة دنانير في اجل ثلاثة اشهر من صدور هذا الاعـلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يختم اجل الاكتتاب مسبقا عنـد تحقيق الاكتتابات الغيـر منقوصـة

يمارس المساهمون حقهم التفاضلي في الاكتتـاب بصفـة غيـر قـابلـة للتخفيض بثلاثة عشرة سهما جديدا بالنسبة لعشرين سهما قديما

وفي صورة عدم توفيـر الاسهـم الكافية في الاكتتاب بعدد غير مجزء يمكن للمساهمين ان يتجمعوا لهـذا الغرض

وتحال الاسهم الغير مكتتبة بصفة غيـر منقوصـة لبقيـة المسـاهمـين الراغبين في شراء اسهم زيادة عـن عدد الاسهم التي يمكن اكتتابها بصفة امتيازية وذلك نسبيا لنصيبهم فـي راس المال وفي حدود طلباتهم ، ويكون حق الاكتتاب قابل للبيع والشـراء بنفس الشروط المتعلقـة بالاسهـم القديمة وذلك طيلة مدة الاكتتاب

يتم حق الاكتتاب اما باستظهـار شهادات الاسهم لختمها او بتسليـم شهادات حق الاكتتاب من الشركـة لاصحاب الاسهـم الاسمية الذيـن يرغبون في ذلك

يقبل الاكتتاب بالمقـر الاجتماعـي للشركة وتودع الاموال لدى البنـك التونسي فرع صفاقس وذلـك فـي الاجال القانونية

يقع دفع ربع قيمة الاسهم الجديدة عند الاكتتـاب ويدفع باقـي مبلـغ الاكتتابات على قسط واحدا وعـدة اقساط عند طلب مجلـس الادارة ، وترجع الاستخلاصات الواقعة بعنوان الاكتتاب المجزء والتي لم يقع قبولها الى اصحابها بدون فائض بعد ضبط

الجدول الذي يوجه لكل مكتتب بصفة جزئية

عدد 290 ـ د ـ /2

تكوين جمعية النجم النحاسي

باكودة

تكونت جمعية اطلق عليها اسم « النجم النحاسي » باكودة ، تهدف الى تهذيب الذوق والرفع من مستوى الفن وتكوين نخبة من العازفين من شباب اكودة تكوينا موسيقيا وكذلك العمل على بعث ناد للالعاب الفكرية وتكوين مكتبة مع تنظيم رحلات داخلية وخارجية واعانة بعض المشاريع الاجتماعية وبعث فرقة وترية

مدة الجمعية : غير محدودة

التاشيرة : رقم 4904

النوع : ثقافية

التاريخ : 16 افريل 1981

المقر : اكودة ولاية سوسة

الهيئة المؤسسة والمديرة : محمد محي الدين قداس : رئيس

ابراهيم بن الحاج سلامة : الكاتب العام

عبد العالي الامام : امين المال

فرج قرطاس ، فرج سقير ، سوبح بلحاج اعضاء

الكاتب العام

عدد 291 ـ د ـ /2

تسمية وكيل

الشركة الصفاقسية للخياطة

ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2.500 دينار

مقرها الاجتماعي 47 نهج علي البلهوان بصفاقس

يتضح من محضر مداولات المشتركين في 8 مارس 1980 مسجل في 17 مارس 1980 بصفاقس مجلد 5 عدد 20 اودع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 5543 في 7 ماي 1981 ان السيد التوفيق بن عياد سمي وكيلا للشركة مع كامل التفويضات ولاجل غير مسمى

الوكيل

عدد 292 ـ د ـ /2

تسمية وكيل

شركة مؤسسات ومغازات بن عياد

شركة ذات مسؤولية محدودة

مقرها الاجتماعي بصفاقس شارع الهادي شاكر

يتضح من محضر مداولات المشتركين في 5 جانفي 1981 المسجل بصفاقس في 10 مارس 1981 عدد 373 اودع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 5547 في 12 ماي 1981 ان السيد التوفيق بن عياد سمي لاجل غير مسمى وكيلا للشركة مع كامل التفويضات

الوكيل

عدد 293 ـ د ـ /2

اشهار ومناقصات

مناقصة دولية عدد 81 ـ 66 ا

وزاة الفلاحه

دائرة موارد المياه

تعلن دائرة موارد المياه عن مناقصة دولية لاقتناء خمسة مضخات ذات محور عمودي ومجموعة من قطع الغيار صالحة لكل مضخة

خاصية المضخة

ـ مضخة 10 بوصات 60 لترافي الثانية على عمق 80 مترا

ـ مضخة 8 بوصات ـ من 30 الى 40 لترافي الثانية على عمق 150 مترا

ـ مضخة 6 بوصات ـ من 15 الى 20 لترافي الثانية على عمق 150 مترا

ـ مضختان 6 بوصات 20 لترافي الثانية على عمق 80 لترا

يجب ان تكون المضخات المطلوبة مصحوبة بانبوب مصاص وصمام ايقاف ومصفاة (كسكاس) كما يجب ان تكون اجزاء المضخة متصلة حسب المواصفات الفنية

يجب ان تصل العروض في ظروف مضمونة الوصول الى دائرة موارد المياه 41 ، شارع السيدة المنوبية مونفلوري العليا تونس في اجل اقصاه يوم 26 جوان 1981

يقع فتح الظروف في نفس اليوم على الساعة الحادية عشرة

عدد 183 ـ هـ ـ / 3

اعلان مناقصة

بلدية قربه

تعتزم بلدية قربة اجراء مناقصة عن طريق تقديم عروض للتزويد بجليز المادات 10×10 او 15×15

فعلى الراغبين في المشاركة الاتصال بمكاتب المصلحة الجهوية للبناءات المدنية بنهج المنجي بالي بنابل للاطلاع على شروط المناقصة

تفتح ظروف المناقصة بقصر بلدية قربة يوم الاثنين 15 جوان 1981 على الساعة العاشرة صباحا

رئيس البلدية

الصادق بلحاج

عدد 184 ـ هـ ـ / 3

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات المزمع نشرها تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2
الهاتف : 014-295
124-295

المكتب الكائن بتونس :
نهج هانون عدد 1
الهاتف : 873 243

النسخة الاصلية : 150 مليما
النسخة الفرنسية : 200 مليما
الاعلانات (السطر) : 265 مليما
المحاسبات المالية (الصفحة) : 50 دينارا

الاشتراكات السنوية *			
البلدان	النشرة الاصلية	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية وترجمتها
تونس ـ الجزائر ـ المغرب	(دينار) 10	(دينار) 12	(دينار) 16
البلدان الاخرى	13,500	16	20

* مع اضافة مصاليم الارسال بالنسبة للخارج

جميع الاستخلاصات والشراءات تقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450
البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35
بنك الجنوب (رادس) : 00103 47 09